

BOLLETTINO UFFICIALE



DELLA REPUBBLICA DEMOCRATICA SOMALA

ANNO IV

Mogadiscio, 25 Novembre 1972

Suppl. n. 3 al n. 11

DIREZIONE E REDAZIONE

Presso la Presidenza del Consiglio Rivoluzionario Supremo
Pubblicazione Mensile

PREZZO: Sh. So. 5 per numero — **ABBONAMENTI:** Annuo per la Somalia Sh. So. 100.
Estero Sh. So. 300 — L'abbonamento richiesto in tempo stabilito, decorre dal
1^o Gennaio e l'abbonato riceverà i numeri arretrati — **INSERZIONI:** per ogni riga o spa-
zio di riga Sh. So. 2 — Le inserzioni si ricevono presso la Direzione Bollettino. L'importo
degli abbonamenti e delle inserzioni deve essere versato all'Ufficio Imposte sugli Affari.

SOMMARIO

—oOo—

PARTE PRIMA

ATTI LEGISLATIVI ED AMMINISTRATIVI

FIRST PART

LEGISLATIVE AND ADMINISTRATIVE ACTS

CODICE STRADALE 1972

(testo in lingua araba recepito dalle seguenti norme)

D. L. 16 dicembre 1962 n. 4 B. U. Suppl. n. 5 al n. 11 del 31 Otto-
tobre 1963 — *Codice Stradale*.

LAW n. 69 date 7 novembre 1971 B. U. Suppl. n. 3 al n. 11 del 28
novembre 1971 — *Emendament Traffic Code*.

LEGGE 11 dicembre 1971 n. 72 B. U. Suppl. n. 12 al n. 12 del 12
dicembre 1971 — *Emendamento Legge 7 novembre 1971 n. 69*
relativo Codice Stradale.

PARTE SECONDA

N. N.

PER USO UFFICIO

FOR OFFICE USE

BOLLETTINO



UFFICIALE

DELLA REPUBBLICA DEMOCRATICA SOMALA

ANNO IV

Mogadiscio, 25 Novembre 1972

Suppl. n. 3 al n. 11

DIREZIONE E REDAZIONE

Presso la Presidenza del Consiglio Rivoluzionario Supremo

Pubblicazione Mensile

PREZZO: Sh. So. 5 per numero — **ABBONAMENTI:** Annuo per la Somalia Sh. So. 100. Estero Sh. So. 300 — L'abbonamento richiesto in tempo stabilito, decorre dal 1^o Gennaio e l'abbonato riceverà i numeri arretrati — **INSERZIONI:** per ogni riga o spazio di riga Sh. So. 2 — Le inserzioni si ricevono presso la Direzione Bollettino. L'importo degli abbonamenti e delle inserzioni deve essere versato all'Ufficio Imposte sugli Affari.

SOMMARIO

—oOo—

PARTE PRIMA

ATTI LEGISLATIVI ED AMMINISTRATIVI

FIRST PART

LEGISLATIVE AND ADMINISTRATIVE ACTS

CODICE STRADALE 1972

(testo in lingua araba recepito dalle seguenti norme)

D. L. 16 dicembre 1962 n. 4 B. U. Suppl. n. 5 al n. 11 del 31 Ottobre 1963 — *Codice Stradale*.

LAW n. 69 date 7 novembre 1971 B. U. Suppl. n. 3 al n. 11 del 28 novembre 1971 — *Emendamenti Traffic Code*.

LEGGE 11 dicembre 1971 n. 72 B. U. Suppl. n. 12 al n. 12 del 12 dicembre 1971 — *Emendamento Legge 7 novembre 1971 n. 69 relativo Codice Stradale*.

PARTE SECONDA

N. N.

الفهرس

رقم الماده	الموضوع	الصفحة
١٧	الدراجات ذات البدالات	١٤
١٨	الدراجات الآلية	١٥
١٩	الموتسيكلات	١٥
٢٠	المركبات ذات المحركات	١٦
٢١	المقطورات	١٧
٢٢	المركبات الزراعية وتشتمل	١٧
٢٣	المركبات المستخدمة في بناء ورصف وصيانة الطرق	١٧
٢٤	شروط تتعلق بالحجم	١٨
٢٥	حدود الوزن المسموح بها	١٩
٢٦	اللوحات الخاصة بعربات النقل وسيارات الاوتوبوس	١٩
٢٧	المركبات الجراة «القطارطات»	٢٠
٢٨	المركبات التي يجرها الحيوان - الفرامل	٢٠
٢٩	المركبات التي يجرها الحيوان المصابيح	٢١
٣٠	المركبات التي يجرها الحيوان - اللوحات	٢١
٣١	الدراجات - الفرامل - الاجراس المصابيح	٢٢
٣٢	المركبات المحرك - الفرامل	٢٢
٣٣	المقطورات - الفرامل	٢٣
٣٤	الدراجات النجارية والموتسيكلات - الفرامل	٢٤

الفهرس

الصفحة	الموضوع	رقم المادة
٢٥	الاضاءة	٣٥
٢٦	آلات التزييه	٣٦
٢٦	نفت الدخان والبخار «العادم»	٣٧
٢٧	الاجهزة الكاتمة وأجهزة التحرك الى الخلف وأجهزة الايقاف	٣٨
٢٧	سهولة الرؤية	٣٩
٢٨	العلامات المميزة	٤٠
٢٩	استعمال مركبات ذات المحرك والدراجات البخارية والمقطورات	٤١
٢٩	نقل الركاب والبضائع	٤٢
٣١	التسجيل وبطاقة التسجيل	٤٣
٣١	استخراج بدل فاقد أو تألف لبطاقة التسجيل	٤٤
٣٢	نقل ملكية المركبة - تغيير عنوان المالك	٤٥
٣٢	تحطم مركبة ما بصفة نهائية أو تصديرها الى الخارج	٤٦
٣٢	الفحص والاختبار	٤٧
٣٣	لوحات المركبات ذوات المحرك والموتوسيكلات والمقطورات	٤٨
٣٥	ضياع اللوحات	٤٩
٣٥	تصنيع وبيع وتوزيع لوحات السيارات	٥٠

النهرس

رقم المادة	الموضوع	الصفحة
٥١	حجم المركبات الزراعية	٣٦
٥٢	إعداد وتجهيز المركبات الزراعية	٣٦
٥٣	التسجيل وبطاقة التسجيل. الخاصة بالمركبات الزراعية	٣٧
٥٣	التسجيل. وبطاقة الخاصة بالمركبات الزراعية	٣٧
٥٤	نقل ملكية المركبات الزراعية - تغيير عنوان المالك	٣٨
٥٥	اللوحات الخاصة بالمركبات الزراعية	٣٨
٥٦	شروط قيادة المركبات والحيوانات	٣٩
٥٧	رخصة قيادة المركبات ذات المحرك والدراجات البخارية	٣٩
٥٨	الكفاءة الجسمانية والعقلية الملزمتان للحصول على رخصة القيادة	٤١
٥٩	الشروط الأخلاقية والأدبية الواجب توفرها فيمن يتقدم للحصول على الرخصة	٤١
٦٠	الأذن الخاص بتعلم القيادة	٤١
٦١	مدارس تعليم القيادة	٤٢
٦٢	اختبار الكفاءة في القيادة	٤٤
٦٣	تجديد رخصة القيادة	٤٨
٦٤	إعادة النظر في رخصة القيادة	٤٨
٦٥	ضرورة الرخصة أثناء القيادة	٤٩

الفهرس

رقم المادة	الموضوع	الصفحة
٦٦	أيقاف و إعادة رخصة القيادة	٤٩
٦٧	سجل حامل الرخص	٥٠
٦٨	أعضاء الم هيئات الدبلوماسية	٥١
٦٩	المركبات والمسائقون التابعون للقوى المسلحة	٥١
٧٠	المركبات والموتوسيكلات والمقطورات المسجلة في دول أجنبية	٥٢
٧١	العلامة المميزة للدولة التي شجلت فيها المركبة	٥٣
٧٢	رخص الصيادة الصادرة في البلاد الأجنبية	٥٣
٧٣	الشهادات الدولية الخاصة بالمركبات والموتوسيكلات والمقطورات	٥٤
٧٤	عدم اعاقه المرور أو تعرضه للخطورة	٥٤
٧٥	السرعة	٥٤
٧٦	قيود السرعة	٥٥
٧٧	التزام على الجانب الايمن من الطريق	٥٦
٧٨	أحقية المرور أولا	٥٧
٧٩	اللحاق بالمركبات الأخرى	٥٨
٨٠	المسافة بين المركبات	٥٩
٨١	اضاءة المركبات	٦٠
٨٢	اضاءة المركبات والمقطورات	٦٠

الفهرس

رقم المادة	الموضوع	الصفحة
٨٣	تغیر الاتجاه والتوقف	٦١
٨٤	الحد من المضياء والجلبة	٦١
٨٥	استخدام آلات التببيه	٦٢
٨٦	التوقف	٦٢
٨٧	الانتظار	٦٣
٨٨	اعتراض الطريق	٦٤
٨٩	المركبات الثابتة والمستديمة	٦٤
٩٠	القوافل الحربية والمواكب	٦٥
٩١	الترود بالوقود	٦٥
٩٢	الحملة - قطع الغير المتحركة. والأشياء المقطرة	
٩٣	(المسحوبة)	٦٥
٩٤	البضائع التي تنقلها المركبات ذات المحرك	٦٦
٩٤	نقل الاشخاص عن طريق المركبات ذات المحرك	
٩٥	أو الدراجات البخارية	٦٧
٩٥	ضرورة لبس نظارات البصر أو الوسائل المعينة	
٩٦	الاخرى أثناء القيادة	٦٧
٩٦	قيادة المركبات المفصليه	٦٨
٩٧	المركبات والموتوسيكلات التابعة لهيئات الانقاذ والشرطة	٦٨

الفهرس

رقم الماده	الموضوع	الصفحة
٩٨	قواعد استعمال الدرجات ذات البدالات	٦٩
٩٩	قواعد استعمال المركبات التي يسحبها الحيوان	٦٩
١٠٠	الحيوانات	٦٩
١٠١	قطعان الماشية	٧٠
١٠٢	القيادة أثناء السكر	٧٠
١٠٣	اصابة الآخرين بالاذى وواجبات المسائقين	٧١
١٠٤	المشاة	٧٣
١٠٥	واجب اطاعة رجال المرور والضباط	٧٤
١٠٦	خدمات رجال شرطة المرور	٧٤
١٠٧	الأشخاص القائمون بتنفيذ خدمات شرطة المرور	٧٥
١٠٨	الاتفاق على تسوية المخالفات	٧٦
١٠٩	الغرامات والاستغناء عنها	٧٦
١١٠	البلاغات	٧٦
١١١	تنبيه	٧٦
١١٢	تبليغ محكمة المركز (الناحية)	٧٧
١١٣	التعليمات	٧٨

SEGNALI DI INDICAZIONE DIRECTION SIGNALS SIGNAUX DE DIRECTION



Fig. 76 - Polizia stradale

Fig. 75 - Esempio di Indicazione direzionale e di distanza inserita in un segnale della serie delle fig. 66 b alla fig. 74



Fig. 77 - Carabinieri



Fig. 79 - Fine del doppio senso di circolazione



Fig. 87 - Ospedale



150m



Fig. 91 - Foresta facilmente infiammabile



Fig. 88 - Pronto soccorso



Fig. 81 a - Direzione autocarri in transito

انذارات المرور



Fig. 82 a

Fig. 82 b

Senso unico



Fig. 98 - Segnale turistico

Km 16



Fig. 92 a - Segnale di preavviso di bivio (da mm. 900x1000)



Fig. 92 b - Segnale di preavviso di bivio (da mm. 900x1200)




Fig. 96 - Archetti per dischi: altezza totale mt. 1,80 e 2,20



Fig. 100 - Segnali di direzione



Fig. 95 - Preavviso di bivio a portale



Fig. 101 - Segnali di direzione e di identificazione strade montati su archetto.



Fig. 102 a - Strade statali



Fig. 102 b - Strade provinciali



Fig. 102 c - Strade comunali



Fig. 102 d - Strade comunali




Fig. 104 a




Fig. 104 b

Pannelli segnaletici di curva (da mt. 0,70x3,00)

**SEGNALI DI OBBLIGO
OBBLIGATION SIGNALS
SIGNAUX D'OBBLIGATION**



Fig. 49 a - Sosta vietata dal lato della cifra 1 - i giorni di dati dispari, del lato della cifra 11 - i giorni di dati pari.

منع الوقوف على
الجنب رقم ١
في الايام المتردة



Fig. 49 b - Sosta vietata dal lato della cifra 11 - i giorni di dati pari, del lato della cifra 1 - i giorni di dati dispari.

منع الوقوف على
الجنب رقم ١١
في الايام المزدوجة



Fig. 55 a - Direzione obbligatoria



Fig. 54 a - Direzione obbligatoria

مرور اضطراري



Fig. 55 b - Direzione obbligatoria




Fig. 55 c - Direzione obbligatoria

مرور السهام



Fig. 57 - Rotatoria

مرور دائري
حسب السهم



Fig. 58 a - Direzioni consigliate

مرور في اتجاهين
حسب السهم




Fig. 58 b - Direzioni consentite

مرور الى اليسار
والامام



Fig. 58 c - Direzioni consentite

مرور الى اليمين
والامام

**الاشارة التصورية
DIRECTION SIGNALS
SIGNAUX DE DIRECTION**



Fig. 59 - Pista ciclabile

مرور الدراجات

**الاشارة الاتجاه
DIRECTION SIGNALS
SIGNAUX DE DIRECTION**



Fig. 60 - Viale pedonale

مرور المشاة

**SEGNALI DI INDICAZIONE
DIRECTION SIGNALS
SIGNAUX DE DIRECTION**



Fig. 66 f - Parcheggio

الانتظار الى الامام



مكان وقوف
الแทكسي

Fig. 65 - Taxi



Fig. 66 e - Assistenza
meccanica

مكان تصليح
السيارات



Fig. 70 - Telefono

مكان وجود
الهاتف



Fig. 71 - Rifornimento

مكان وجود محطة
البنزين



Fig. 72 - Campeggio

مكان المسكرات
التropicالية



Fig. 63 - Riservato alle
automobili

مرور السيارات



Fig. 64 - Limite minimo
di velocità

أقصى الأدنى
للسرعة ٣٠ كيلومتر



Fig. 71 - Rifornimento

مكان وجود محطة
البنزين



Fig. 66 b - Parcheggio

الانتظار الى اليسار



Fig. 66 c - Parcheggio

الانتظار الى اليمين



Fig. 73 - Terreno per
rimorchi abitabili

مطورة



Fig. 80 a - Preavviso
deviazione autocarri
in transito

لا تقدم سيارة
في منعى الى اليمين
في منعى الى اليسار



Fig. 74 - Campeggio
e rimorchi

متقولة بالقرب من
المعسكر



Fig. 80 b - Preavviso
deviazione autocarri
in transito

لا تقدم سيارة
في منعى الى اليمين
في منعى الى اليسار

الفهرس

رقم المادة	الموضوع	الصفحة
١	تطبيق القانون	١
٢	تفسيرات	١
٣	الشروط والمنعات والقيود الخاصة بالمرور في الطرق الحكومية	٣
٤	الشروط والقيود الخاصة بالمرور في الطرق التابعة للبلدية	٤
٥	شغل الطريق	٦
٦	أعمال ومواد البناء والنقابات	٦
٧	السيق في الطريق	٧
٨	الحمولات الغير عادية والأنواع الخاصة من المركبات	٨
٩	الاعلانات واللوحات ووسائل الاعلان الاخرى والاجسام البراقنة	٩
١٠	علامات المرور	١٠
١١	العلامات الخاصة بطرق المركبات	١١
١٢	حركة المرور التي ينظمها رجال المرور	١٢
١٣	منع استخدام أية اشارات لم ينص عليها القانون	١٣
١٤	تعريف المركبات	١٤
١٥	تصنيف المركبات	١٥
١٦	المركبات التي يجرها الحيوان أو التي تجر بالحصى	١٦

يتضمن النص العربي لهذه القانون الأحكام التالية

- (١) المرسوم التشريعي الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٦٢ م رقم ٤
في النشرة الرسمية /١١/٥ / في ٣١ أكتوبر ١٩٦٣ م
- (٢) قانون رقم ٦٩ المؤرخ ٧ نوفمبر ١٩٧١ م في النشرة الرسمية ١٩٧١ م في النشرة الرسمية رقم الصادر في تعديل قانون ١٢/١٢ في ١٢ ديسمبر ١٩٧١ م وتعديلاته الصادر في ١١ ديسمبر ١٩٧١ م رقم ٦٩ المتعلق بقانون المرور .

قانون المرور

يتضمن النص العربي لهذه القانون الأحكام التالية

- (١) المرسوم التشريعي الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٦٢ م رقم ٤
في النشرة الرسمية /١١/٥ / في ٣١ أكتوبر ١٩٦٣ م

قانون المرور

- (٢) قانون رقم ٦٩ المؤرخ ٧ نوفمبر ١٩٧١ م في النشرة الرسمية ١٢/١٢ في ١٢ ديسمبر ١٩٧١ م وتعديلاته الصادر في ١١ ديسمبر ١٩٧١ م في النشرة الرسمية رقم الصادر في تعديل قانون ٧/١١/١٩٧١ م رقم ٦٩ المتعلق بقانون المرور .

الاستعمال المكتبي

الاستعمال المكتبي

رسمية



نشرة

جمهورية الصومال الديمocratique

ملحق رقم ٣ الى ١١ الصادر ٢٥/١١/١٩٧٢

موجز

الجزء الأول

إجراءات تشريعية وادارية

قانون المرور

القانون رقم ٤ الصادر ١٦ ديسمبر ١٩٧٢

مع تعديله

قانون المرور

الجزء الأول

شروط عامة

مادة ١

تطبيق القانون

ينظم هذا القانون وكل التعليمات المواردة في المادة ١١٣ والخاصة بتنفيذ حركة المرور في الطرق والمشوار وذلك بالنسبة للمساواة والحيوانات والمركبات .

مادة ٢

تفسيرات

يجب ملاحظة المفاهيم التالية في ضوء هذا القانون —
— تعنى كلمة «منطقة سكنية» أية مجموعة مبنى أو شوارع أو أماكن عامة أو ميادين مثبت عليها لافتات للدلالة عليها عند نهاية الطريق المؤدية إليها .

— تعنى كلمة «طريق أو شارع» أى سبيل عام يكون مرصوفاً ومفتوحاً للمساواة والحيوانات والمركبات .
— تعتبر الأجزاء المخصصة لسير المركبات والارصفة وأماكن سير المشاة من صميم الطريق .

— الطريق الترابي «هو طريق طبيعي» غير مرصوف ولكنه مطروق ويمر فيه المشاة والحيوانات والمركبات .
— «طريق القوافل» يعنى أى طريق طبيعي من التراب قصد من إنشائه مرور الحيوانات والأشخاص الذين يقودونها .
— «طريق أو مكان سير العربات» يعنى الجزء المخصص من أى طريق عادى لمرور المركبات .

- أحد «شقمى الشارع» يعنى أحد جزئى الشارع الذى تسير فيه عربات المقل بحيث يسمح عرضه بمرور طابور من المركبات .

— تعنى كلمة «رصف» ذلك الجزء المرتفع عن سطح الطريق أو المحدد بأية طريقة أخرى ويكون مخصصاً للمشاة.

— أما كلمة «ممر للرجالين» فتعنى الجزء المجانبي لا ي طريق
أو سبيل يمر فيه المشاة أو الحيوانات .

ـ «الجزء المحظور المرور فيه» يعني ذلك الجزء المتبني من المرور والذي ينص القانون على عدم المرور فيه وبذلك تتحدد المنطقة المسموح بالسير فيها وذلك بالسير في اتجاه معين مثلاً أو في شارع جانبي بذاته .

— «تعنى كلمة دوران» أية بقعة دائرة بارزة أو مطلية باللون الأبيض على سطح طبيعى توضع في طريق المركبات لتدلى على مكان اتصال الطريق بطريق آخر .

— «مكان عبور المشاة» هو جزء معين من طريق المركبات تحدده علامات مميزة ويخصص للمشاة عند عبوره —
الطريق ◦

- تعنى الكلمة «منحنى» أى جزء من الطريق ليس بالمستقيم و تكون الرؤية فيه محدودة .

- «حافة التل» تعنى أى جزء من الطريق تكون الرؤية فيه محدودة بدرجة الانذار .

٣ ملاده

الشروط والمنعات والتقييد الخاصة بالمرور في الطرق الحكومية :

يجوز للحاكم الاقليمي بعد أن يصدر قراراً خاصاً يحدد مثل

هذه الطرق وذلك لأسباب صحية أو للمحافظة على السلامة العامة أو بسبب متطلبات عسكرية أو بسبب اعتبار معين لظرف طريق حكومي ما بسبب الأمطار وخلافه أو لاي سبب يتعلّق بالصلحة العامة — يجوز له بناء على أحد تلك الاعتبارات ما يلى :

أ) أن يوقف بصورة مؤقتة استعمال تلك الطرق والـ دروب الحكومية سواء بالنسبة لكل مستعملها أو بالنسبة لفئة معينة . كذلك يجوز له ان يجعل المرور في مثل هذه الطرق مقصورا على نوع معين من المركبات بعد الحصول على ترخيص خاص .

ب) اذا ما وجد الضرورة تقتضي ذلك — نظراً لمتطلبات المرور او بسبب تكوين معين للطريق — يجوز له أن يضع شروطاً معينة أو يمنع منها كاملاً — سواء بصورة مؤقتة أو بصورة دائمة — أية فئة من فئات مستعملى هذا الطريق من المرور فيه .

هذا ويجب اخطار الرأى العام عن الامر المذكور في الفقرة الاولى (الخاص بتحديد الطرق الحكومية) وذلك عن طريق إشارات مرور خاصة أو عن طريق أية وسيلة اعلامية أخرى .

ويعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين خمسة شلنات ومائة شلن كل من يخالف الشروط والتوجيهات المنصوص عليها في هذه الفقرة .

ماده ٤

الشروط والتقيود الخاصة بالمرور في الطرق التابعة للبلدية : —

كذلك يجوز لرئيس البلدية بعد أن يصدر أمراً يبين فيه هذه الطرق — وذلك حرصاً على السلامة العامة أو لجهل الصحة

العامة او بسبب المطالبات العسكرية او بسبب اعتبارات معينة خاصة بطريق ما تابع للبلدية بسبب الامطار او خلافه او بسبب المصلحة العامة - ويجوز لرئيس البلدية ما يلى :

ب) اذا ما كانت المضروبة تتحتم بذلك - بسبب متطلبات المرور او بسبب تكوين معين للطريق - يجوز له ان يضم شروطاً معينة او يمنع منها كاملاً - سواء بصورة مؤقتة او دائمة - أية فئة من المركبات التي تستعمل هذا الطريق (الملاصق بالبلدية) من المرور فيه .

ويجوز لادارة البلدية كذلك ما يلى :

- ان تحدد - بأمر من المدير - أماكن وقوف المركبات .
- أن تتولى - بعد قرار يصدره مجلس البلدية - الاشراف على وحراسة أماكن وقوف المركبات .
- ان تخصص - بقرار من مجلس البلدية - لأشخاص معينين أماكن خاصة لايؤاء وحراسة مركباتهم مع توضيح شروط هذا الامتياز .

ذلك يجب لا تتعوق هذه الامكنته حركة المرور الطبيعية .
هذا ويجب اخطار الرأى العام لفن الاوامر المذكورة في الفقرات
السابقة سواء عن طريق اشارات مزورة خاصة أم عن طريق أية
وسيلة اعلامية مناسبة أخرى .

ويعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين خمسة شلنات ومائة شلن كل من يخالف الشروط والتعليمات المنصوص عليها في هذه الفقرة .

مادة ٥

شغل الطريق

لا يجوز شغل الطريق او شغل جزء منه ولو بطريقه مؤقتة بسبب عمل تركيبات معينة كما لا يجوز وضع عوائق او سود من شأنها اعاقة حركة المرور او الحد من وضوح الرؤية ان لم يكن هذا الامر ضروري او بسبب حركة طارئة .

ولكن يمكن السماح بشغل الطريق سواء بالمركبات أو الاكواخ أو الخيام أو مظلات باعة السوق وذلك في المناسبات الرياضية والدينية أو المناسبات العامة - وذلك في الاماكن التي لا يكون المرور فيها مزدحما بصورة خاصة بشرط ألا يعيق كل حركة المرور وعلى أن يكون هناك فراغ كاف يسمح بحرية الحركة والتنقل .

كذلك يجوز السماح بشغل جزء من الارصفة على ألا يزيد عن ثلثي عرضها على أقصى تقدير وبحيث يسمح الجزءباقي يمرور وتنقل المشاة .

مادة ٦

أعمال ومواد البناء والنفاثات

على كل من يقوم بعمل انشاءات او تركيبات على الطريق او بالقرب منه أن يراعي ما يلى :

١) عند وضع مواد ولوازم البناء يجب على المواطن ان يتخذ الخطوات الملزمة والكافية باستمرار حركة المترور وسلامته .

ب) أن يحيط أية أعمال خاصة بالحفر أو أعمال تحت التشطيف بلوحات ملامس مرتبة وواضحة للاخرين .

ج) في حالة اغلاق او تحويل الطريق ولو جزئيا يجب وضع عدد كاف من الاشارات الخشبية المخططة باللونين الاحمر والابيض .

٥) يجب وضع لوحة مكتوب عليها عبارة (أشغل تحت التشطيب) من الجهتين وذلك بالقرب من مكان العمل أو مكان وضع مواد البناء وخلافه .

و) يجب العمل على الانتهاء من الاشتغال المطلوبة بأسرع ما يمكن وذلك في اثناء أيام وساعات العمل المحددة ان لم تكن هناك قوة قهرية تعوق هذا .

ز) يجب اعادة سطح الارض الى ما كان عليه قبل البدء في العمل وازالة أية عوائق او معدات بمجرد الاستغناء عنها وكل من يخالف الشروط السابقة يعاقب بالحبس لمدة تصل الى ٥ سنوات ودفع غرامة تتراوح ما بين عشرة شلنات ومائتي شلن .

مـاـدـة

السباق في الطريق

يمكن اقامة سباقات بين الحيوانات وبين المركبات التي تجرها حيوانات او بين السيارات او بين المركبات ذات المركبات او

الموتوسيكلات وذلك على الطرق وفي المناطق العامة التي تكون خاضعة لسلطة مأمور الحى .

أما إذا كان هذا السباق يخترق مناطق خاضعة لأكثر من حى واحد داخل الأقاليم الواحد أو داخل أقاليم كثيرة فإن مثل هذا الترخيص يمدهم الحكم الإقليمي أو وزير الداخلية حسب مقتضيات الأحوال .

ولا يحتاج سباق الدراجات العادى للى مثل الترخيصات السابقة ولكن يكفى أن يقوم منظمو السباق باخطار السلطات المسئولة قبل السباق بثلاثة أيام .

ويجوز للمسئولين تعديل الطريق الذى يتخذ السباق بما يتفق والسلامة العامة ل الاخرين .

وعلى كل حال يجب ان تحظر السلطات المسئولة عن السباق هيئات البلدية مقدما قبل بدئه (هيئات البلدية التي تقع في طريق السباق) .

وكل من لاينفذ التعليمات السابقة من المسنادة المنظمين يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين عشرة شلنات وخمسين شلننا في حالة سباق الحيوانات والمركبات التي تجرها الحيوانات والدراجات او بالحبس لمدة قد تصل الى ٥ يوما او بغرامة تتراوح ما بين عشرة شلنات ومائتي شلن في حالة سباق المركبات ذوات المحرك .

مادة ٨

الحمولات الغير عادية والأنواع الخاصة من المركبات :

إذا ما كانت الحمولات المنقوله تزيد عن الوزن المقرر ولكن يتتحتم نقلها دفعه واحدة وذلك بسبب حجمها او ابعادها او وزنها وجب الحصول على ترخيص خاص من مأمور الناحية او المركز . أما إذا

كانت هذه الحمولات مستقلة عن طريق طرق كثيرة تجتاز أكثر من ناحية وجوب أن يكون الترخيص من الحكم الاقليمي وسيترتبط هذا الترخيص برأس الهيئة الفنية الخاصة بصيانة الطرق . وقد يمتحن هذا الترخيص بعد التأكيد من ثبات الحمولة وعدم اضرارها بالطريق أو بسطحه .

كما يجب أن يوضح مثل هذا الترخيص الشروط المناسبة التي يجب مراعاتها لضمان سلامة المرور كما أنه يحدد الغرامات والتعويضات التي تدفع في حالة الضرار بالطريق .

وكل من ينقل حمولات غير عادية على الطريق او يستخدم انواعا خاصة من المركبات دون الحصول على الترخيص السابق المذكور اولا او لاينفذ الشروط والالتزامات المذكورة فيه يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٤٠ شلن و ١٠٠ شلن كما يدفع تعويضا يحدده على ضوء المقتنيين السابقتين .

وكل من يستخدم الطريق دون أن يكون لديه الترخيص السابق المذكور يدفع غرامة تتراوح ما بين ٢٠ ، ٥٠ شلن .

٩ مادة

الإعلانات واللوحات ووسائل الإعلان الأخرى والجسام البراقة

ممنوع استخدام أية إعلانات او لوحات او أية وسيلة اخرى من وسائل الإعلان كذلك الجسام البراقة اذا ما رأت وزارة الاشغال العمومية او رئيس البلدية – وذلك في حالة الطرق التابعة للبلدية – انها بسبب شكلها او لونها او مكانها قد تسبب الارتكاك للمركبات المارة في الطريق او قد تفهم على أنها علامات المرور الحقيقية كذلك بمنع استخدام الأضواء المتوجة التي تعمى الابصار .

ولا يسمح بأن يكون في هر كبة ما لوحات أو إعلانات مضيئة تحتوى على أضواء متوجبة أو عوائض أو الاشتبه معها قد تفهم على أنها إشارات مرور .

كما يجب الإيمان بسطح لوحات الإعلان المرخص بها أو إية وسائل إعلامية أخرى تكون موضوعة بالقرب من التلال عن مسافة مئار هربيعه أما في خارج المناطق المكتبة فيجب أن توضع مثل هذه اللوحات على مسافة لا تقل عن ٣٠٠ متر من أية علامات مرور وعلى مسافة لا تقل عن ثلاثة أميال من حافة الطريق .

أما اللوحات التي لا تسير الشروط المنصوص عليها في هذه المادة فيجب أن ينزعها صاحبها وعلى نفقته الخاصة في فترة تحددها السلطات الخاصة بالشراف على الطريق بحيث لا تتعدي هذه الفترة ١٥ يوماً .

أمّا إذا انقضت هذه المدة ولم يقم صاحب هذه اللوحات بازالتها فإن السلطات الخاصة بالشراف على الطريق تقوم بتنزعها هي وعلى نفقته أيضاً .

وكل من يثبت لوحات إعلانية على الطريق بدون ترخيص خاص أو بطريقة لا تتفق وشروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٢٠ شلن و ٦٠ شلن .

الجزء الثاني

علامات المرور

مادة ١٠

علامات المرور

توضع علامات المرور على أو بالقرب من الطريق للدلالة على ما هو ممنوع أو لتقديم أشعار أو تحذير معين .

وتقوم الحكومة وادارة البلدية — كل حسب اختصاصه بوضع لافتات المرور الملزمة للدلالة على ما هو ممنوع أو مقتديم تحذير أو أشعار خاص للجمهور وذلك في الاماكن المناسبة .
كما يكون من واجب البلدية ان تضع لافتات تحمل اسم المكان عند دخله -- وذلك في المناطق السكنية .

ويجب ان تبقى علامات واسارات المرور في حالة جيدة دائمًا وان يضاف اليها عواكس (جمع عاكس) في الاماكن المناسبة .

١١ مادة

العلامات الخاصة بطرق المركبات

يجب على الدولة وادارة البلدية — وذلك على نفقتها — أن يقوموا بتحديد طرق مرور المركبات وذلك بعلامات طولية أو عرضية أو أية علامات أخرى كما تحدد أماكن مرور السيارات بخطوط متصلة لا يمكن للمشاة عبورها .

ولا يسمح القانون للمركبات بعبور هذه الخطوط .

كذلك تحدد أماكن سير المركبات بواسطة خطوط طولية على جانبى الطريق وتوضح الخطوط الطولية التي تقسم الطريق إلى قسمين (شقين) المكان الذى يتم فيه هذا التقسيم . وإذا كانت هذه الخطوط متقطعة جاز للسائق أن يلحق أو يتخطى السائق الذى أمامه بينما لا يجوز له ذلك اذا كانت هذه الخطوط متصلة .

أما الخطوط العرضية (الخاصة بأماكن عبور المشاة) فيمكن أن تكون متصلة أو متقطعة .

ويجب ألا تتقدم المركبات لتعتبر هذه الخطوط اذا ما كانت علامة المرور تتطلب التوقف (صوٌء أحمر) .

كما توضح أماكن عبور المشاة عن طريق خطوط عرضية بيضاء متقطعة (مخططة كالحمار الوحش) •

ويمكن أن تكون الخطوط التي تدل على أماكن عبور المشاة متصلة غير متقطعة ، وذلك عدد النقطة التي يتوقف عندها سائقو المركبات عند رؤية الضوء الاحمر •

ويعتبر أي صف من المسابير الكبيرة البارزة من الأرض سواء بالطول أم بالعرض بمثابة خط متصل •

هذا ويمكن استخدام علامات واسارات أخرى للدلالة على الجهة التي يسير فيها المرور أو المناطق المحظورة المرور فيها او المواجهة الموجودة في طرق المركبات او محطات الاوتوبوس أو أماكن انتظار السيارات أو الاعلانات أو أية أغراض أخرى •

ويمكن تزويد علامات المرور في طرق المركبات بعواكس صوئية • وأما من يخالف تنفيذ التعليمات الخاصة بالمرور في طرق المركبات فيعاقب بغرامة تتراوح ما بين خمسة شلنات ، ٢٥ شلنًا ان لم تكن المخالفة أخطر من ذلك •

مادة ١٢

حركة المرور التي ينظمها رجال المرور :

ستكون اشارات اليدين التي يعطيها رجال المرور على النحو التالي :
أ اذا كان الذراعان سوياً ومتعاددين مع اتجاه المرور فان هذا يدل على ضرورة التوقف •

ب اذا كان الذراعان ممتداين أفقياً في اتجاه المرور فان هذا يعني امكان الاستمرار فيه •

ج رفع ذراع بطريقة رئيسية يعني توقف المرور في الجزء المواجه
لهذا الذراع .

د رفع ذراع واحدة مع حركة متراجحة من المساعد معناه تخفيف حركة السرعة والقيادة الحريصة في الجزء المواجه لهذه الذراع .
ويجوز لرجال المرور ان يصدروا تعليماتهم الى المركبات القادمة من جهة معينة بتزويد سرعاتها اذا ما كان مرورها البطيء سبباً في توقف او اعاقة او تحويل المرور القادم من جهة أخرى وذلك بغض تسهيل وتنظيم حركة المرور .

ويعاقب كل من يخالف تعليمات رجال المرور بغرامة تتراوح مابين ٥ شلن و ٢٥ شلنا .

اما اذا لم يتوقف سائق مركبة ما عن السير بالرغم من اشارة رجال المرور له فيعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين خمسة الى ثلاثين شلن .

مادة ١٣

منع استخدام آلية اشارات لم ينص عليها القانون

ممنوع استخدام آلية اشارات أخرى مختلفة عن اشارات المرور المتفق عليها كذلك ممنوع اساءة استخدام هذه الاشارات .

الجزء الثالث

المركبات

الفصل الاول - تعريف وتصنيف المركبات

مادة ١٤

تعريف المركبات :

ينص هذا القانون على أن كلمة «مركبة» تعنى آلية آلة يقودها انسان وتتسير في الطرق وذلك باستثناء الآلات التي لا تتحرك بقوة ميكانيكية رافعة والمخصص استعمالها للأطفال والعجزة .

١٥ مادة

يضم تصنيف المركبات الانواع التالية :

- أ) مركبات تجر باليد .
- ب) مركبات تجرها الحيوانات .
- ج) الدرجات ذات البدالات .
- د) الدرجات الآلية (سواء بعجلتين) «ثلاث» .
- هـ) الموتوسيكل أو الدراجة البخارية .
- و) المركبات التي تسير بقوة المحرك .
- ز) المقاطورات .
- ح) المركبات الزراعية .

١٦ مادة

المركبات التي تجرها الحيوانات او التي تجر باليد : -

يشمل هذا النوع من المركبات ما يلى :

- مركبات مصممة أصلا لنقل المسافرين .
- .. مركبات مصممة أصلا لنقل البضائع .
- ... عربات الكارو الزراعية المصممة للاستعمال في المزارع فقط

١٧ مادة

الدرجات ذات البدالات :

وهي مركبات لها عجلتان أو أكثر ويدفعها الراكب الى الامام عن طريق تحريك بدالات أو اية وسيلة مشابهة .

مادة ١٨

الدرجات الآلية : —

— والدرجات الآلية ذات العجلتين او الثلاث تسير بقوّة ميكانيكية رائعة ومواصفاتها كالتالي :

— لا تزيد سعة اسطوانتها عن ٥٠ سنتيمتراً مربعاً .

— لا تزيد قوتها عن ٥١ حصان .

— لا تزيد وزنها آلتها عن ١٦ كيلوجراماً .

أما إذا زادت مواصفات دراجة آلية عن تلك المذكورة آنفًا فتعتبر موتسيكلات .

مادة ١٩

الموتسيكلات :

الموتسيكلات عبارة عن مركبات تدفع بقوّة ميكانيكية وقد يكون لها عجلتان وقد يكون لها ثلات وتزيد سعة اسطوانتها عن ٥٠ سنتيمتراً مربعاً وهي تتضمّن :

— موتسيكلات أو فسيفات ذات عجلتين أو ثلات (موتو) ومصممة لنقل المسافرين .

— موتسيكلات ذات ثلات عجلات مصممة لنقل البضائع .

— آلات الموتو المصممة لنقل الركاب والبضائع على حد سواء .

٢٠ مادة

المركبات ذات المركبات

وهي مركبات تدفعها قوة ميكانيكية ولها أربع عجلات على الأقل
وتتشمل :

أ) السيارات : وهي مركبات مصممة اصلاً لنقل الركاب بحيث
تنتسع مقاعدها لعدد لا يزيد عن تسعة ركاب بما فيها السائق

ب) الاوتوبوسات : وهي مركبات مصممة لنقل الركاب وتنتسع
مقاعدها لأكثر من تسعة ركاب بما في ذلك السائق ٠

ج) عربات النقل (ذات الحمولة الثقيلة) وهي مركبات مصممة
لنقل البضائع فقط او مركبات ذات طابع خاص او مركبات
خاصة بنقل حمولات معينة ٠ كتلك المزودة بأجهزة خاصة
بصفة دائمة ٠

أما المركبات ذات الطابع الخاص فتستخدم لاغراض معينة
ومزودة بمعدات خاصة تبدو من شكلها مثل الروافع المتحركة
والات الاطفاء الخ ٠٠٠ بينما تكون المركبات المصممة لنقل
حمولات معينة مخصصة لنقل الاشخاص تحت ظروف
خاصة او لنقل نوع معين من البضائع وعادة ما تكون مزودة
باجهزة والمعدات الالزامـة لهذا الغرض (مثل سيارات
الاسعاف وسيارات الثلوج الخ) ٠

د) المركبات المصممة لنقل الركاب والبضائع على حد سواء ٠

هـ) المركبات المفصلية
وهي تتكون من مقاطورة تجرها مركبة ٠

مادة ٢١

المقطورات :

وهي المركبات تتشتملها قوة ميكانيكية ولكن تجرها مركبة أخرى . وهذا النوع يشمل :

- مقطورات خاصة بنقل الركاب .
- مقطورات خاصة بنقل البضائع .
- مقطورات خاصة بنقل الركاب والبضائع على حد سواء .

وتعتبر المقطورات الصغيرة التي لا تزيد عجلاتها عن اثنين والمحصصة لنقل الامتعة والادوات والاشياء المشابهة كجزء مكملاً للمركبة الام التي تسحبها .

مادة ٢٢

المركبات الزراعية وتشمل :

- الجرارات الزراعية .
- مولدات الطاقة المتحركة المستخدمة في الاغراض الزراعية .
- المركبات والعربات الزراعية .

مادة ٢٣

المركبات المستخدمة في بناء ورصف وصيانة الطرق :

وهي تشمل كل المركبات والمقطورات والالات التجارية القابلة للنقل ، المستعملة في اغراض بناء وصيانة واصلاح الطرق أو أية اعمال أخرى مماثلة .

الفصل الثاني

شروط عامة تطبق على كل أنواع المركبات

مادة ٢٤

شروط تتعلق بالحجم

يجب ألا يتعدى عرض المركبة وما عليها من أحمال مترين ونصف المتر كما يجب ألا يتعدى ارتفاع المركبة وما عليها أربعة أمتار ونصف المتر .

كذلك يجب ألا يتعدى الطول الكلى للمركبة (بما في ذلك المؤصلات والروابط) ستة أمتار للمركبات ذات المحور الواحد * وعشرة أمتار بالنسبة لـ المركبات ذات المحورين واحدى عن عشر متراً للمركبات ذات الثلاثة محاور . أما بالنسبة للاتوبليسات ذات المحورين فيسمح بطول أقصاه أحد عشر متراً .

ويجب ألا يزيد طول المقاطورة ذات المحور الواحد على ستة أمتار وعلى $\frac{7}{6}$ متر للمقاطعات ذات المحورين وعلى ثمانية أمتار للمقاطعات ذات الثلاثة محاور فاكثر . وعموماً يجب ألا يزيد الطول الكلى للمقاطعات جميعاً عن ثمانية عشر متراً .

ويجب ألا يزيد طول المركبات المفصولة على ١٤ متراً كما يجب ألا يبرز طرفاً محور العجلات إلى الخارج . ولكن شرط هذه المادة لا يطبق على المركبات المستعملة في بناء ورصف واصلاح الطرق .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٣٠ ، ٢٠٠ شلن صومالي .

* كلمة محور يقابلها بالإيطالية (asse) ويقال مركبة ذات محورين (due assi) أو مركبة ذات ثلاثة محاور (tre assi)

مادة ٢٥

حدود الوزن المسموح بها :

يجب ألا يتعدى وزن المركبة ذات المحرك وحمولتها (وهي في ظروف العمل) عشرة أطنان ، اذا كانت ذات محور واحد ١٤ طنا ، اذا كانت ذات محورين ١٨ طنا ، اذا كانت ثلاثة محاور ٢٢ طنا ، اذا كانت ذات أربعة محاور . أما في حالة الاوتوبوسات المستخدمة في الخدمات العامة فيجب ألا يتعدى الوزن الكلى مسح أقصى الحمولة ٢٥ طنا في الاوتوبوس ذى المحورين ، ١٩ طنا فى حالة الاوتوبوس ذى الثلاثة محاور . ويجب ألا يتعدى وزن المركبة الفصلية بكامل حمولتها ١٨ طنا في حالة الثلاثة محاور ، ٢٨ طنا فى حالة الاربعة محاور ، ٣٢ طنا في حالة الخمسة محاور فأكثر . ومهمما كان نوع المركبة أولقطورة يجب ألا يزيد الحد الأقصى للحمل الواقع على أقوى المحاور على ١٠ طنا وألا يزيد الحد الأقصى للحمل الواقع على المحورين المجاورين له معا على ١٦ طنا . بحيث يكون البعد بين هذين المحورين مترين . ويجب ألا يتعدى الضغط الم الواقع على عجلة آية مركبة سبعة كيلوجرامات لكل سنتيمتر مربع .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٣٠ ، ٢٠٠ شلنًا حوماليًا .

مادة ٢٦

اللوحات الخاصة بعربات النقل وسيارات الاوتوبوس (الخاصة)

يت Helm على أصحاب عربات اللorry (النقل) وسيارات الاوتوبوس أن يثبتوا في مكان ظاهر من المركبة وعلى الجانب اليمين منها لوحه تبين ما يلى :

اسم صاحب المركبة ، رقم اللوحة ، الحمولة المسموح بها .
ويعاقب كل من يخالف شروط هذه المادة بدفع غرامة تتراوح ما بين
خمسة شلن ، ٣٠ شلنًا .

٢٧ مادة

المركبات الجرارة (القاطرات)

لا يسمح لآية مركبة أن تجر أو تسحب أكثر من مركبة واحدة
أخرى في الوقت الواحد ولكن يجوز لها أن تسحب آية مركبة أخرى
(غير المقودة) على شرط أن تكون تلك المركبة غير صالحة للعمل
(متعطلة) كثيجة عطب فني أو نقص في قطع العيار .

هذا و يجب أن يضع السائقون في اعتبارهم حركة المرور عند جر
أو سحب مركبة ما سواء بالنسبة للازمة التي تربط المركبة المساعدة
 بالمركبة المسحوبة أو بالنسبة للقواعد والاحتياطات الواجب اتخاذها
 عند القيام بعملية السحب هذه .

و كل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بغرامة تتراوح ما بين
خمسة شلنًا وثلاثين شلنًا .

الجزء الرابع

المركبات التي تجرها الحيوانات والدراجات

٢٨ مادة

المركبات التي تجرها الحيوانات - الفرامل :

يجب أن تزود كل المركبات التي تجرها الحيوانات بفرامل ذات
كفاءة عالية بحيث يمكن استعمالها بسرعة وسهولة في كل الظروف .

أما الفرامل التي تعمل باحتكاكها بسطح الأرض مباشرة فتمنع تماماً ويعاقب كل من يخالف شروط هذه المادة بدفع غرامة تتراوح ما بين خمسة شلنات و ٢٥ شلننا .

مادة ٢٩

المركبات التي تجرها الحيوانات - المصايب

يجب أن تزود المركبات التي تجرها الحيوانات بمصايبين أماميين يشعان ضوء أبيض اللون وآخرين خلفيين يشعان ضوء أحمر اللون علاوة على عاكس أو اثنين يثبتان في المؤخرة .

وكل من يقود مركبة يجرها حيوان وغير مزودة بالمصايب --- ح والعواكس المذكورة يعاقب بغرامة تتراوح ما بين خمسة شلنات و ٢٥ شلننا .

مادة ٣٠

المركبات التي تجرها الحيوانات - اللوحات

يجب أن تحمل جميع المركبات التي تجرها الحيوانات لوحة موضع بها الرقم المسلسل للمركبة واسم إدارة البلدية أو الأقليم الذي سجلت فيه .

هذا وتقوم سلطات البلدية بأصدار وتنبيهات هذه اللوحات على المركبات أما إذا كانت تلك المركبات تتوجه في أكثر من مكان تتولى سلطة المقاطعة هذه المهمة .

وكل من يقود مركبة يجرها حيوان ولم تثبت عليها مثل هذه اللوحة يعاقب بغرامة تتراوح ما بين ٢٠ ، ٦٠ شلننا .

ويعاقب بالسجن لمدة قد تصل إلى شهرين وغرامة تتراوح ما بين ٢٠ ، ٢٠٠ شلن كل من يصنع أو يبيع أو يستعمل لوحات غير قانونية

خاصة بهذا النوع من المركبات — هذا ان لم ينجم عن عمله هـ—ذا
نتائج أشد خطورة •

٣١ مادة

الدراجات — الفرامل — الاجرام — والصابيح

يجب أن تزود كل الدراجات باطارات ومن المطاط :

أـ فرملتين مستقلتين — واحدة للعجلة الأمامية وأخرى للعجلة
الخلفية •

بـ جرس يصدر صوتاً مسموعاً لتنبيه الآخرين •

جـ ضوء أبيض أو أصفر للمقدمة وأخر أحمر أو عاكس خلفي •

ومن ذلك فإن الشرطين الآخرين (بـ ، جـ) لاينطبقان على
دراجات الصبايق •

وكل من يركب دراجة لم تزود باطارات مطاطية تكون غير مزودة بالفرامل والاجرام والاضواء التي تتفق مع الشروط السابقة
يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥ : ٢٥ شلن •

الجزء الخامس

المركبات ذات المحرك — المقטورات والدراجات البخارية

الفصل الأول

لوازم المركبات ذات المحرك والمقطورات والدراجات البخارية

مادة ٤٣

المركبات ذات المحرك — الفرامل

يجب أن تزود كل المركبات التي تعمل بمحرك بما يلى : —
أـ) فرامل قدم تعمل بصفة دائمة وتكون مصممة وهركبة بطريقة

تسمح بتخفيض السرعة بل وتسمح بايقاف المركبة كلياً عن السير في حدود حيز معقول بصرف النظر عن الحمولة أو درجة انحدار الطريق .

ب) فرامل اليد : ويجب أن تكون مصممة ومركبة بطريقة لا تسمح بتحريك أو تدرج المركبة حينما يغيب عنها صاحبها حتى ولو كان الطريق منحدرا .

مادّة

المقطورات الفرامل

يجب تزويد المقطورات التي تزيد وزنها عن ٧٥٠ كيلوجرامات وهي محملة بفرامل قدم تؤثر مباشرة على العجلات . وتنزود كل مقطورة مخصصة لنقل الركاب والبضائع وتجرها سيارة أو مركبة ذات محرك بفرامل حادة .

كما يجب كذلك تزويد المقطورة بفرامل يد تسمع بايقافها عن الحركة أو التدرج من حالة الثبات حينما يكون صاحبها غائباً أو حينما يكون الطريق منحدراً

كما يجب تزويد المقطورات المخصصة لنقل الركاب بفرامل دائمة وآلية بحيث تسمح بايقاف المقطورة في حالة انقطاع الرباط الذي يربطها بالقاطرة .

وتزود كل مقطورة بحبل للقطر وترتبط بالمركبة الساجبة عن طريق سلسلة متينة قوية تضمن مكانتها وقيامتها بوظيفتها على أتم وجه . وكل من يقود مركبة ناطر خلفها مقطورة لم تزود بالفرامل المذكورة أو زودت بفرامل لاتتفن والشروط الواردة في هذه الفقرة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٢٠ ، ٦٠ شلنًا .

مادة ٣٤

الدراجات البخارية وأوتوموبيلات — الفرامل

يجب أن تزود كل دراجة بخارية أو موتورسيكلات بفراملتين : تعمل أحدهما على ايقاف العجلة الأمامية بينما تعمل الأخرى على ايقاف العجلة الخلفية .

وفي حالة اضلاعية عربية جانبية صغيرة للموتورسيكل (سايدكار) Side car تكفى الفرامل المزود بها الموتورسيكل نفسه .

اما في حالة الموتورسيكل ذو الثلاث عجلات فيزود بفراملتين تعاملن على كل العجلات .

ويجب أن تكون الفرامل مصممة بطريقة تسمح بايقاف المركبة في حيز معقول .

كما يجب تزويد المركبات المذكورة في الفقرة الثالثة من هذه المادة بفرامل يد تسمح بمنع تحرك أو تدرج المركبة اذا مانزكت بعيدة عن عناية صاحبها حتى ولو كان هناك انذار في الطريق .

كل من يقود دراجة بخارية أو موتورسيكل ذو ثلاث عجلات وغير مزود بالفرامل المذكورة أو مزود بفرامل لاتتفن وهذه الشروط فإنه يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٢٠ ، ٦٠ شلنًا .

مادة ٣٥

الاضاء:

يجب أن تزود كل مركبة تعمل بمحرك أو موتسيكل أو دراجة بخارية بمصابيح أمامية تبين مكان المركبة بأن تبعث بضوء أبيض أو أصفر علامة على أضواء حمراء خلفية توضح مكانها . كذلك يجب أن تحمل كل المقطورات عواكس بيضاء أمامية وأضواء حمراء خلفية .

كما تزود مثل هذه المركبات بعواكس حمراء خلفية .

ويجب تزود المركبات ذات المحرك بمصابيح أمامية خلفية (اكتشافات) تبعث باشعة بيضاء أو صفراء ولها دائرة ضوء واسعة بحيث يمكن امتدادها إلى أسفل واضعافها عند مقابلة المركبات الأخرى . كما يمكن تزويد هذه المركبات بأضواء بيضاء خافتة للدلالة على أن المركبة تتحرك إلى الخلف .

أما الدرجات البخارية فتزود بكشافات أمامية حافظة .
و عموماً يجب أن تزود كل المركبات ذات المحرك والدرجات البخارية والمقطورات بضوء أحمر ينبع من مؤخرة المركبة والى الخلف حينما يستعمل السائق الفرامل .

أما المركبات ذات المحرك وذوات الأحجار والابعاد الغير عادية فتزود بأضواء بيضاء أمامية لتحديد موقعها بينما تزود المقطورات ذوات الأحجار والابعاد الغير عادية بأضواء حمراء خلفية لنفس الغرض .

كما تزود المقطورات بعواكس جانبية برتقالية اللون .

و تضاء اللوحة المعدنية الخلفية بضوء أبيض اللون .

ويجب تزويد المركبات التي تجر خلفها مقطورات بعلامة إضافية واضحة عبارة عن افريز قد يكون شكله مربعاً طول ضلعه ٤٠ سـم

أو دائرة قطرها ٢٠ سم تشير إلى الإمام ويرسم فيها تحت سطح شفاف مثلث أصفر اللون على أرضية ذات لون أزرق داكن ويكون طول كل ضلع من أضلاع هذا المثلث ١٦ سم .

وكل من يقود مركبة لم تزد بالعلامات وانواع الاضاءة المسبقة
يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥ شلنًا و ٣٠ شلنًا .

٣٦ مادة

آلات التبيه :

يجب أن تتزود كل المركبات ذات المحرك وكل الدراجات البخارية والموتوسيكلات بآلة تنبيه كفيلة باصدار صوت مسموع عند اقترابها ويمكن اضافة آلة تنبيه أخرى كما في عربات المطافئ والاسعاف و«البوليس» *

وكل من يقود مركبة لم تزود بآلات التبليط المذكورة أو تكون قد
زودت بآلات تبليط لا تتفق والشروط السابقة الذكر يعاقب بدفع
غرامة تتراوح ما بين ٥ ، ٢٥ شلنًا *

٣٧ مادة

نفث الدخان والبخار (العائد)

يجب تزويد كل مركبة باجهة كفيلة بالتحكم في جهاز المخنث (الكاربورتور) والوقيت الخاص بالمحرك وذلك للعمل على منع انتبعاث دخان او بخار بدرجة غير عادية من ماسورة العادم .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥٠ و ٢٥ شلنًا.

٣٨ مادة

الأجهزة الكاتمة وأجهزة التحرك إلى الخلف وأجهزة الإيقاف

تزود كل المركبات ذوات المحرك وكل الموتورسيكلات والدراجات
البخارية بجهاز يكفل تقليل الضوضاء التي تصدرها الآلة .

كذلك يجب تزويد كل مركبة ذات محرك يزيد وزنها وهي فارغة
عن ٢٥٠ كيلوجراماً بصناديق تروس يكفل لها التحرك إلى الخلف .

كما يجب أن تزود كل مركبة ذات محرك أو مقطورة يزيد وزنها عن
٣٥ قنطاراً وهي محمولة بمجموعة خواص يكفل إيقاف حركة عجلاتها
في حالة توقف الفرامل عن أداء عملها .

وكل من يقود مركبة لم تزود بكتام الصوت أو مزودة بكتام
لا يتفق مع شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥ ، ١٠
شلن .

وكل من يقود مركبة من المركبات المشار إليها في الفقرة الثالثة من
هذه المادة وتكون غير مزودة بالخواص المذكورة يعاقب بدفع غرامة
تتراوح ما بين ٥ شلن و ٢٥ شلن .

٣٩ مادة

سهولة الرؤية :

يجب أن تصمم آلية مركبة ذات محرك أو دراجة بخارية بحيث تكفل
للسائق فرصة طيبة لرؤيه الطريق وكل ما هو أمام مركبته فوضوح
وفي جميع الأوقات كما يجب أن تزود بمرآة عاكسة تمكنه من رؤية
المركبات التي خلفه . كذلك يجب أن يكون الزجاج المستعمل في
المركبات والموتورسيكلات من النوع الأمون الشفاف تماماً والذى
لا يشوه صور الأشياء المرئية من خلاله وبحيث لا يتاثر إلى شظايا
عند انكساره حتى لا يتسبب في احداث جروح .

كما يجب أن يكون الزجاج الامامي مصمماً بطريقة لا ينجم عنها
تشويه الرؤية اذا ما أصييب بشرخ أو كسر .

كذلك يجب تزويد كل مركبة ذات محرك وكل دراجة بخارية
بمساحات لمسح الزجاج الامامي لضمان وضوح الرؤية في حالة
هطول الامطار .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما
بين ٢٠ ، ٥٠ شلننا .

مادة ٤٠

العلامات المميزة :

يجب أن يوضح على جزء ظاهر من المركبة أو الموتوسيكل أو
المقطورة مايلي : الماركة والنوع ورقم الشاسيه (المهيكل) ورقم
المحرك (في حالة المركبات ذات المحرك) .

أما في حالة عدم وجود رقم الشاسيه أو المحرك على المركبة او في
حالة وضع رقم مزور او متغير او غير واضح فان المكتب المختص في
مصلحة المواصلات يصدر رقماً جديداً يحمل خاتم المكتب .

وكل من يزور او يغير او يلغى او يتسبب في عدم وضوح رقم
الشاسيه او المحرك الخاص بالمركبة يعاقب بالسجن لمدة تتراوح ما
 بين ثلاثة وستة أشهر ، ان لم تكن هذه المخالفة تتسبب في أضرار
أشد خطراً .

الفصل الثاني

التسجيل ورخصة القيادة

مادّة ٤١

استعمالات المركبات ذوات المحرك والدراجات البخارية والمقطورات:
تستعمل هذه المركبات للاغراض التالية : —

١ - الاستعمال الخاص :

أ) نقل الركاب :

ب) نقل الركاب الذين يصطحبون مركبات ذات محرك أو
 موتسيكلات لاسائق مأجور لقيادتها .

ج) نقل الركاب وما معهم من مركبات أو سائقين لها .

د) نقل البضائع .

هـ) نقل الركاب والبضائع ولكن ليس في وقت واحد .

و) قطر أو جر مركبة أخرى .

ز) أية استعمالات خاصة أخرى أو نقل أحمال أخرى .

٢ - الاستعمال العام :

أ) سيارات تاكسس لنقل الركاب أو البضائع :

ب) سيارات نقل عامة لنقل الركاب أو البضائع .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بغرامة تتراوح ما بين

٧٠ ، ٢٠٠ شن.

مادّة ٤٢

نقل الركاب والبضائع :

مّوّع نقل الركاب والبضائع عن طريق المركبات المصممة أصلًا
 لنقل البضائع فقط وذلك في الحالات التالية .

- ١ - في الطريق التي تمر بها السيارات العامة لنقل الركاب .
- ٢ - اذا ما كانت المركبة مستقل نوعا خاصا من البضاعة له طابع خطير مثل المتفجرات والمواد المتفتثة او أية بضائع أخرى خطيرة بسبب وزنها او صهيونيتها او قطع الحديد الخردة ولذا لا تقبل في مثل هذه المركبات الحيوانات ذوات الاربع .
- ٣ - في حالة اذا ما كان نقل الركاب في المركبة سببا في ان تتعدى حمولة المركبة الوزن المقرر لها .
- ٤ - في حالة زيادة الركاب عن ١٥ راكبا .
- ٥ - في حالة اذا ما زاد وزن الركاب مع وزن البضاعة عن الحد الاقصى المسموح به للمركبة . ويجدربنا هنا أن نذكر أن وزن الشخص العادي يقدر بـ ٧٠ كيلوجرام .
- ٦ - في حالة اذا ما كانت المركبة عبارة عن مقطورة . هذا ولا تطبق شروط الفقرات السابقة على الركاب المسافرين في سيارات الركاب .
- ٧ - يجب ألا تزيد سرعة المركبة التي تحمل ركابا وبضائعا في آن واحد عن ٥٠ كيلومترا في الساعة بأية حال من الاحوال .
هذا ويجوز أن تنتقل المركبات المخصصة لنقل البضائع فقط ركاباً أدميين على شريطة أن يكون هناك ترخيص بهذا يصدره المكتب المختص في ادارة المواصلات .
- وكل من يخالف هذه الشروط يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٧٠ و ٢٠٠ شلن .

التسجيل وبطاقة التسجيل :

يجب ان تسجل كل المركبات ذات المحرك والموتوسيكلات والمقطورات ويصدر المكتب المختص في ادارة المواصلات بطاقة خاصة تثبت هذا .

وتحتوى هذه البطاقة على كل البيانات والتفاصيل الخاصة بنوع وظار وفئة المركبة .

كذلك ينبغي أن تبين بطاقة تسجيل المقطورة نوع القاطرة المناسبة لسحبها بما في ذلك من بيانات فنية مما يقلل السحب المسلح لها . وكل من يخالف شروط المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ١٠ ، ٤٠ شلنًا .

مـاـدـة

استخراج بدل خاقد أو تألف لبطاقة التسجيل

في حالة ضياع أو فقدان أو تلف أو سرقة بطاقة التسجيل يجب على صاحب المركبة أن يسارع فوراً إلى اخطار سلطات الشرطة في ظرف ٤٨ ساعة وتقوم سلطات الشرطة باصدار ايصال بهذا .

ويعتبر هذا الإيصال بمثابة تصريح مؤقت لاستعمال المركبة .
وان لم تظهر هذه البطاقة الضائعة في ظرف ٣٠ يوما من تاريخ إدخالها
أبلاغ الشرطة يسمح باستخراج بدل فاقد لها .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥ ، ٢٥ شلننا .

٤٥ مادة

نُقل ملكية المركبة - تغيير عنوان المالك :

يجب اخطار المكتب المختص في ادارة المواصلات عن أي تغيير في اسم المالك أو عنوانه وذلك في طرف ٣٠ يوما مع تقديم المستندات اللازمة الى المكتب حتى يتسنى له اتخاذ اللازم : هو تسجيل هذا التغيير في دفتر التسجيل الموجود لديه . وينطبق هذا على المركبات ذات المحرك والموتوسيكلات والمقطورات .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ١٠ ، ٥٠ شلنًا .

مادّة ٤٦

تحطم مركبة ما بصفة نهائية أو تصديرها إلى الخارج

في حالة تحطم أو تصدير مركبة أو موتوسيكل أو مقودة إلى الخارج
بصفة نهائية فإنه يجب إخطار المكتب المختص في إدارة المواصلات
في بحر ثلاثة وسبعين يوماً كما يحتمل بطاقة التسجيل وعلاماته.

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥ ، ٢٥ شلنًا .

٤٧-١

الفحص والاختبار :

يجوز لوزارة الاشغال والمواصلات بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية أن تأمر بفحص عام أو جزئي للسيارات والموتوسيكلات الخاصة وذلك للتأكد من سلامة الأجهزة الكاتمة للضوضاء وأن المحكمة في حالة حيدة تتفق والتعليمات الخاصة بالأمن ° وهذا

الشخص يتم على فترات منتظمة لاتقل المدة بين كل منها والآخرى عن ٥ سنوات .

كما يجوز أن تفحص أية مركبة أو موتسيكل اذا ماظهر سبب يدعو الى ذلك كان يكون جهاز كتم الضوضاء لا يعمل بطريقة مرضية . وكل من يتقدّم بمركبة لم تمر بالفحص المذكور يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ١٠ . ٣٠ شلنًا .

ويحق للشخص الذى يثبت أن المركبة لم تفحص أن يسحب بطاقة التسجيل من صاحب المركبة ويسلمها الى المكتب المختص بادارة المواصلات ولكن يمكن إعادة هذه البطاقة . الى صاحبها فورا تمام فحص المركبة .

الفصل الثالث لوحات السيارة

مادة ٤٨

لوحات المركبات ذات محرك والموتسيكلات والاقطعات : —

أ) اللوحة الخلفية

تكون اللوحة الخلفية مستطيلة الشكل طولها ٢٧٥ ملليمترًا وعرضها ٢٢٠ ملليمترًا ولها أركان منحنية مقوسة وبها أربعة ثقوب قطر كل منها ٥ ملليمترًا .

ويوضع عليها اسم المقاطعة أو الأقليم الذي سجلت فيه المركبة ، يليه رقم التسجيل ثم العلامة الرسمية الخاصة وأخيرا كلمة «الصومال» ويجب ان تكون هذه اللوحة من المعدن أو أية مادة أخرى مشابهة مع استعمال أرقام بيضاء بارزة على أرضية مسوداء .

ب) اللوحة الامامية

تكون اللوحة الامامية مستطيلة الشكل طولها ٢٦٧ ملليمترًا

وعرضها ١٦٥ ملليمترا ولها أركان منحنية مقوسة وبها أربعة ثقوب محيدط كل منها ٥ ملليمترا .

وتبيّن كل البيانات المذكورة في اللوحة الخلفية على اللوحة الامامية ماعدا كلمة «الصومال» وتصنع اللوحة من المعدن أو من مادة مشابهة مع استعمال أرقام بارزة بيضاء اللون على أرضية سوداء، هذا ويجب أن تحمل كل مركبة ذات محرك وكل دراجة بخارية لوحة خلفية عليها علامات التسجيل المذكورة .

ذلك تحمل المركبة لوحة أخرى عليها نفس البيانات في مقدمتها . أما بالنسبة للمقطورات فتحمل لوحة خاصة عليها علامات تسجيلها .

وتحمل المركبات التي تحت الفحص والاختبار سواء لاغراض فنية أم للبيع فتحمل لوحة قابلة للنقل من مركبة إلى أخرى . وتنمّح مثل هذه اللوحة للمصانع وممثليها والمندوبين المبيعات وأصحاب ورش التصليح فقط .

ويجب أن تكون بيانات اللوحة واضحة يسهل رؤيتها . وإذا ما طمست معالمها وأصبح من الصعب قراءتها يجب تغييرها . وكل من يخالف شروط الفقرات الأولى والثالثة والخامسة من هذه المادة يعاقب بالسجن مدة قد تصل إلى شهرين وغرامة تتراوح ما بين ٤٠ ، ١١٠ شلن .

وكل من يقود مركبة تحمل لوحة ليست مخصصة ل النوع . الموصوص عليه يعاقب بالسجن مدة تصل إلى ثلاثة شهور وغرامة تتراوح ما بين ٨٠ ، ٢٠٠ شلن بل وتصادر المركبة كذلك .

وكل من يخالف شروط الفقرتين الثانية والرابعة لهذه المادة يعاقب بغرامة تتراوح ما بين ٢٠ ، ٦٠ شلن .

مادة ٤٩

ضياع اللوحات :

في حالة ضياع لوحة السيارة أو سرقتها أو تلفها يجب على صاحب الرخصة أن يبلغ سلطات الشرطة المختصة في بحر ٤٨ ساعة وسيعطيه المسؤولون وصلا بهذا .

ويعتبر هذا الإيصال بمثابة تصريح لاستعمال المركبة على شرطة أن يوضح أصحابها أرقام اللوحة الضائعة على مؤخرة المركبة . وان لم تظهر اللوحة الضائعة في بحر ١٥ يوما من تاريخ التبليغ تستخرج أخرى بدلا منها .

وتنطبق شروط الفقرتين الأولى والثالثة على حالات ضياع أو سرقة أو تلف لوحات المركبات الموجودة تحت الاختبار والفحص وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٢٠ ، ٥٠ شلننا .

مادة ٥٠

تصنيع وبيع وتوزيع لوحات السيارات :

تكون أشكال اللوحات الخاصة بالمركبات ذات المركبات والموتوسيكلات والمقطورات ذات شكل واحد لكل نوع - وللدولة وحدها الحق في تصنيع وبيع هذه اللوحات .

ويقوم المكتب المختص في إدارة المواصلات بتوزيعها . وتنطبق الشروط السابقة على المركبات الموجودة تحت الفحص والتجربة .

وكل من يصنع أو يبيع أو يستعمل لوحات غير قانونية يعاقب - ان لم تكن هناك نتائج أخطر - بالحبس لمدة قد تصل الى ثلاثة شهور وغرامة تتراوح ما بين ٥ ، ٣٠ شلننا .

الفصل الخامس

مرور المركبات الزراعية في الطرق

مادة ٥١

حجم المركبات الزراعية :

تطبق الشروط الخاصة بالحجم الاقصى للمركبات والمقطورات بصفة عامة ايضاً على المركبات الزراعية سواء أكانت مزودة بمحرك أو مجرد مقطورة .

كما يجب الحصول على ترخيص خاص بمرور المركبات التي تتعدى الحمولة والحجم المقررین بسبب الخدمات التي تؤديها . وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة ما بين ١٠ ، ٥٠ شلننا .

مادة ٥٢

إعداد وتجهيز المركبات الزراعية

يجب أن تعد المركبات الزراعية التي لا عجلات لها او التي تعتمد على جنزير اعداداً خاصاً بحيث تتفادى الحاق الخرر بالطريق او تشوييه نظافته وذلك قبل البدء في السير .

كما يجب أن تزود المركبات الزراعية ذوات المحرك وكذلك المقطورات الزراعية بفرامل ذات كفاءة عالية .

ويجب كذلك أن تزود المركبات الزراعية ذوات المحرك والمقطورات الزراعية وكل المقطورات الأخرى بوسائل الإضاءة والعلامات التالية :
١ - المركبات الزراعية ذوات المحرك .

أ) لمبات بيضاء امامية تضاء عند التوقف للانتظار ومثلها حمراء في الخلف علاوة على عواكس خلفية حمراء .

ب) لعبات امامية تبعث بضوء معتدل ابيض اللون أو اصفر .

ج) أضواء تحدد المكان الذي تشغله المركبة وهذه تكون بيضاء في الامام وحمراء في الخلف وذلك في حالة المركبات الغير عادية (النفاذى الاصطدام بها) .

٢ - المقطورات الزراعية

أ) تزود بعواكس بيضاء امامية وأضواء حمراء للانتظار علاوة على عواكس حمراء في الخلف .

ب) أضواء حمراء تحدد موقع المركبة وذلك في حالة المقطورات ذات الاحجام الغير عادية . وتضاء اللوحة الخلفية بضوء أبيض اللون .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ١٠ ، ٥٠ شلننا .

مادة ٣

التسجيل وبطاقة التسجيل الخاصة بالمركبات الزراعية

يجب أن يكون لكل مركبة زراعية ذات محرك وكذلك لكل مقطورة بطاقة تسجيل يصدرها المكتب المختص في ادارة المواصلات .

وتضم بطاقة التسجيل كل البيانات والمعلومات الخاصة بتسجيل المركبة وصفاتها وطرازها .

ويسمح بنقل الشخص الذي يرعى الحيوانات أو الاشخاص الذين يعملون بالزراعة وفي المنتجات الزراعية كذلك الالات الزراعية عن طريق هذه المركبات الزراعية وذلك لاغراض المتعلقة بالعمل .

وكل من يقود في الطريق مركبة زراعية ليست لها بطاقة تسجيل يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ١٠ ، ٥٠ شلنًا أو بالسجن لمدة تصل إلى ١٥ يوماً .

مـادـة ٥٤

نقل ملكية المركبات الزراعية - تغيير عنوان المالك

يجب على الشخص المسؤول ان يبلغ المكتب المختص في ادارة المواصلات عند حدوث اي نقل لملكية المركبة الزراعية او عند حدوث اي تغيير في العنوان وذلك في حدود المدة التي نصت عليها شروط المادة رقم ٤٥ .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بغرامة تتراوح ما بين ١٠ ، ٥٠ شلنًا .

ومن حق كل من يثبت ان شروط هذه المادة لم تطبق بالنسبة لمركبة ما أن يسحب بطاقة التسجيل ويسلمها الى المكتب المختص في ادارة المواصلات ويمكن استعادة هذه البطاقة بمجرد اخطار المكتب عن تغيير اسم المالك او عنوانه .

مـادـة ٥٥

اللوحات الخاصة بالمركبات الزراعية

تخضع لوحات المركبات الزراعية لبنود المادة رقم ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ويوزعها المكتب المختص في ادارة المواصلات .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب حسب ما تنص عليه المواد ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ .

الجزء السادس قيادة المركبات والحيوانات

مادة ٥٦

شروط قيادة المركبات والحيوانات

يجب أن يكون كل من يقود مركبة او يسوق بعض الحيوانات في حالة بدنية وعقلية طيبة ويجب كذلك : -

أ) ألا يقل عمره عن ١٥ سنة بالنسبة لقيادة المركبات التي تجرها حيوانات او لقيادة حيوانات الجر او الحيوانات التي تنقل الاحمال أو ذوات السرج اوقطعان من حيوانات ويرفع السن لقيادة المركبات العامة التي تجرها حيوانات الى ١٨ سنة .

ب) ١٦ عاما بالنسبة لمن يقود دراجة بخارية .

ج) ١٦ عاما لمن يقود موتسيكلات ذات اسطوانة واحدة لا تزيد سعتها عن ٢٥ سنتيمترا مكعبا (٣ سم ١٢٥) .

د) ١٨ عاما لمن يقود مركبة ذات محرك او موتسيكل اسطوانته تزيد عن ١٢٥ سنتيمترا مكعبا (٣ سم ١٢٥) .

مادة ٥٧

رخصة قيادة المركبات ذات المحرك والدراجات البخارية

يجب ألا يقود أى شخص مركبة ذات محرك او دراجة بخارية ان لم يكن حاصلا على رخصة قيادة من المكتب المختص في ادارة المواصلات .

ويجوز لمن معه رخصة قيادة أن يقود الانواع التالية من المركبات : -

- (أ) موتسيكل ذا اسطوانة تزيد سعتها عن ١٢٥ سم ٣ .
- (ب) المركبات ذات المحرك وعربات النقل التي لا تزيد حمولتها عن ١٥ قنطارا .
- (ج) عربات النقل التي لا تزيد حمولتها عن ٣٥ قنطارا .
- (د) عربات اللوري التي لا تزيد حمولتها عن ٣٥ قنطارا وسيارات الاوتوبوس .
- (هـ) المركبات المفصلية .
- (و) المركبات الزراعية والمركبات المستعملة في اصلاح وبناء الطرق .
- (ز) نقل المرضى والمعجزة (الموتسيكلات والدراجات البخارية والمركبات ذات المحرك المصممة خصيصاً لنقل من يعاني من عجز بدني) .

ولا تمنع رخصة القيادة الخاصة بالأنواع ج ، ذ الا لمن يحمل رخصة لقيادة المركبات من النوعين بـ أو ج على التوالي وبحيث يمر على حيازة هذه الرخصة ٦ شهور على الأقل .

ويمكن منح رخصة قيادة مركبات من الفئات أ ، ب بالنسبة للاستعمال او السيارات العامة لمن مررت ٦ شهور على حيازته رخصة قيادة مركبات خاصة من نفس الفئة .

وكل من يقود مركبة ذات محرك او دراجة بخارية بدون حيازة الرخصة المخصوص عليها يعاقب بالحبس مدة تصل الى ٥٠ يوماً وغرامة تتراوح ما بين ١٠ ، ٣٥ شلنـا .

مادة ٥٨

الكفاءة الجسمانية والعلقانية الالزمان للحصول على رخصة القيادة:
لا يسمح لاي شخص يعاني من مرض جسمانى او عقلى او نقص فى اعضائه او يعاني من عيب جسمانى او وظيفى يعيقه عن قيادة المركبة بطريقة مأمونة بالتقديم للاختبار الالزام للحصول على الرخصة . ويجب أن يثبت طبيب الناحية المختص حالة الطالب العقلية والجسمانية في شهادة تصدر قبل ادراج اسمه في قوائم المتقدمين للاختبار . ويجب أن ترافق هذه الشهادة الطبية بالطلب . وتقوم لجنة طبية اقليمية كذلك باثبات الحاله الجسمانية . والعلقانية لمن يعاني من عيوب جسمانية .

مادة ٥٩

الشروط الأخلاقية والأدوية التي يجب توفيرها فيمن يتقدم للحصول على الرخصة .

لا يسمح للطالب بدخول الامتحان الخاص بالقيادة للحصول على رخصة القيادة اذا ما كان الطالب كثيرا الاسوء والخطأ من الناحية الفنية او اذا ما كان خاضعا لاجراءات تتعلق بالامن .

٦٠ مادة

الذنن الخاص بتعلم القيادة

قد يعطى المكتب المختص في ادارة المواصلات اذنا بتعلم القيادة لمن يرغب في ذلك وبعد تقديم طلب لاجتياز الاختبار الخاص بالحصول على الرخصة مشفوعا بالشهادة الطبية والأوراق الأخرى المطوبة وعلى شرط ان يتمتع الطالب بما ينص عليه القانون من لياقة جسمانية وعلقانية .

المدرب الفنى) او ما يعادلها .
وتستمر صلاحية كل الشخص سواء أكانت للقيادة أم لانشاء
المدارس التي أصدرت طبقاً للتشريع السابق .

وكل من يدير مدرسة لتعليم القيادة دون أن يكون لديه
الترخيص المذكور يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى شهر وبدفع غرامة
ترواح ما بين ٤٠ ، ١٠٠ شلن .

مادة ٦٢

اختبار الكفاءة في القيادة :

لا يمنح أي متقدم للحصول على رخصة قيادة هذه الرخصة إلا بعد
اجتياز الاختبار المنصوص عليه للتأكد من كفايته .

أ) يجب أن تقتضي هيئة الممتحنين (وذلك بالنسبة للمتقدمين)
للحصول على رخصة قيادة للمركبات فئة A الخاصة
بالاستعمال الشخصي) فيما يتعلق بـ : -

١ - معرفته بعلامات المرور والاحتياطات الالازمة للمرور في
الطريق .

٢ - معرفته بالأجهزة الموجودة في المركبة .

٣ - مقدرته على قيادة مركبة من الفئة A .

ب) يجب أن تقتضي هيئة الممتحنين بكفاءة طالب الرخص (وذلك
بالتسبة للمركبات A الخاصة بالخدمات العامة) فيما
يتصل بـ : -

١ - معرفته بعلامات المرور والاحتياطات الالازمة للمرور في
الطريق .

- ٢ - معرفته بالاجهزه الموجودة في المركبة .
- ٣ - معرفته بتركيب الاله الميكانيكية وأجزائها والوسائل الرئيسية
لمنع أو اصلاح أي عطب .
- ٤ - مقدرته على القيادة (قيادة مركبة من الفئة أ) .
- ج) يجب أن تقتضي هيئة الممتحنين بكفاءة طالب الرخصة
(للمركبات فئة ب للاستعمال الخاص) فيما يتعلق بـ :
- ١ - معرفته بعلامات المرور والاحتياطات الالزمه للمرور في الطريق
- ٢ - معرفته بالاجهزه الموجودة في المركبة .
- ٣ - معرفته بالمبادئ العامة لطريقة عمل المركبة واجزائها
المختلفة .
- ٤ - مقدرته على قيادة مركبة من الفئة ب .
- د) يجب أن تقتضي هيئة الممتحنين بكفاءة طالب الرخصة
(للمركبات ب المستعملة في الخدمات العامة) فيما
يتصل بـ :
- ١ - معرفته بعلامات المرور والاحتياطات الالزمه للمرور في
الطريق .
- ٢ - معرفته بالاجهزه الموجودة في المركبة .
- ٣ - معرفته بآلات الاحتراق الداخلى وطريقة عملها ومعرفته
باجزاء مختلفة لملأة وطريقة منع أ واصلاح أي عطب فنى .
- ٤ - مقدرته على قيادة مركبة من الفئة ب .
- ه) يجب أن تقتضي هيئة الممتحنين بكفاءة طالب الرخصة (قيادة
المركبات فئة ج ، د) من حيث :

- ١ - معرفته بعلامات المرور والاحتياطات الالزامية للمرور في الطريق .
 - ٢ - معرفته بالاجهزه المزودة بها المركبة .
 - ٣ - معرفته القائمه بالات الاحتراق الداخلى وطريقة عملها والاجزاء المختلفه للمركبة .
 - ٤ - مقدرته على قيادة سيارة نقل (لورى) مماثلة ل تلك التي يطلب الترخيص لها بقيادتها من حيث الطاقة والحمولة . أما في حالة اذا ما طلب ترخيصا لقيادة اوتوبوس فعليه ان يقنع لجنة الممتحنين بقدرته على استخدام الفرامل وقيادة المركبة حسب الحجم والوزن المقرر لها .
- و) يجب ان تقتضي لجنة الممتحنين بكتفه من يتقدم للحصول على رخصة لقيادة مركبة من الفئة ه (المركبات المفصليه) بما يلى :
- ١ - معرفته بعلامات المرور والاحتياطات الالزامية للقيادة هـى الطريق .
 - ٢ - معرفته بالاجهزه الموجودة في المركبة .
 - ٣ - معرفته لالات الاحتراق الداخلى والاجزاء المركبة المختلفة وخصوصا للفرامل الخاصة بمركبة القطر والمقطورات والجهاز الخاص بتخفيض السرعة وأجهزة الشد والسحب .
 - ٤ - مقدرته على تشغيل الفرامل وقيادة مركبة مفصليه مع مراعات الحجم والوزن .
- ز) يجب ان تقتضي لجنة الممتحنين بكتفه من يتقدم للحصول على ترخيص بقيادة المركبات فـهـى و (المركبات الزراعيه والمركبات المستخدمة فى بناء واصلاح الطرق) بما يلى : -

- ١ - معرفته بعلامات المرور والاحتياطات الواجب اتخاذها عند المرور في المطريق .
- ٢ - معرفته بأجهزة المركبة .
- ٣ - معرفته بالمحرك والاجزاء المختلفة للمركبة وطريقة عملها والوسائل الرئيسية لمنع او اصلاح أي عطب فني .
- ٤ - مقدرته على قيادة مركبة من الفئة و .
ج) يجب ان تقتضي لجنة المتخرين (بالنسبة للعجزة الذين يتقدمون للحصول على ترخيص لقيادة مركبة من الفئة ز الخاصة بهم) بما يلى : -
 - ١ - معرفته باشارات المرور والاحتياطات الواجب توفرها أثناء المرور في الطرق والشوارع .
 - ٢ - معرفته بالأجهزة المختلفة المزودة بها المركبة .
 - ٣ - معرفته بالمبادئ العامة التي تعمل المركبة واجزاؤها المختلفة طبقاً لها .
 - ٤ - مقدرته على قيادة مركبة خاصة به ومملوكة له ومعدة بطريقة خاصة تناسب نوع العجز الذي يعاني منه .
وتقوم بعمل الاختبارات المذكورة آنفاً لجنة تتكون من : -
 - ١ - مهندس من وزارة الاشغال والوزارات .
 - ٢ - ضابط من ضباط المرور .
 - ٣ - موظف من ادارة المواصلات .ويجوز اثناء اختبار مقدرة الطالب على القيادة ان يستعين المهندس بأشخاص فني من الحكومة بعد ان يكلف هذا الاخصائى رسمياً بمساعدة المهندس .

وكل من يرسب في اجتياز الاختبار لا يحق له التقدم للاختبار مرة أخرى قبل مضي شهرين او ١٥ يوما على الأقل وذلك بالنسبة لمن يطلب الحصول على رخصة لقيادة مركبات من الفئة A ، ب لامانة عمال المخاض وستحدد وزارة التشغال العمومية والمواصلات المواد التي يختبر فيها المتقدمون على أساس الاشياء المطلوب اتقانها بالنسبة للأنواع المختلفة من الرخص .

ويستمر العمل برخص القيادة التي اصدرت في ظل النظام التشريعي السابق .

٦٣ مادة

تجديد رخصة القيادة

تكون رخصة القيادة صالحة وسارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ اصدارها وبعد انتهاء هذه المدة يجوز تجديدها من نفس المكتب الذي اصدرها ولكن يجب على الطالب ان يقدم شهادة طبية يحصل عليها من السلطات الطبية المذكورة في المادة (٨٠) تتضمن على تمعقها بالشروط الجسمانية والعقلية الملزمة ويجب الا يكون قد مر على استخراج هذه الشهادة أكثر من ثلاثة شهور عند تقديمها .

ويعاقب بالحبس مدة تصل الى شهرين او بغرامة تتراوح ما بين ٤٠ ، ٢٤٠ شلن كل من يقود مركبة ما بعد انتهاء مدة صلاحية رخصته .

٦٤ مادة

اعادة النظر في رخصة القيادة

اذا ما حامت الشكوك حول القوة البدنية او العقلية او الكفاءة الفنية لحامل الرخصة جاز للمكتب المختص أن يأمر بتوقيع الكشف الطبي عليه أو أن يجتاز اختبارا للقدرة والكفاءة في القيادة .

٦٥ مادة

ضرورة حمل الرخصة أثناء القيادة

يجب على كل من يقوس مركبة ما أن يحمل معه رخصة القيادة التي تخول له ذلك أو الرخصة المؤقتة .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥ ، ٢٥ شلنًا .

٦٦ مادة

ايقاف وإعادة رخصة القيادة

إذا ما خالف صاحب الرخصة شروط المادة رقم ٦٤ تقوم السلطات التي منحته هذه الرخصة بايقاف العمل بها .

وبناء على اقتراح او طلب الشرطة يجوز للمحكمة أن توافق العمل برخصة شخص ما لفترة تتراوح ما بين شهر وثلاثة شهور وذلك في حالة إذا ما خالف خمسة شروط على الأقل مما يلى : -

أ) واجبه نحو اعطاء حق المروor أولاً من يمر بطريق رئيسى .

ب) واجبه نحو عدم اللحاق بمن أمامه وعلى يساره وذلك عند المدهفات والمنحدرات أو حينما تتعدد الرؤية .

ج) واجبه نحو مراعاة الحدود القصوى للسرعة .

د) واجبه نحو خفض الضوء عند تقابله مع مركبات أخرى .

ه) واجبه نحو استعمال التظارات الطبية أو أية أجهزة أخرى تتصل عليها رخصة القيادة .

و) واجبه نحو عدم القيادة حينما يكون تحت تأثير الشراب أو العقاقير .

ز) واجبه نحو عدم القيادة على الجانب الايسر للطريق عند المنعطفات والمنحدرات او عند تعذر الرؤية .

ومن حق المحكمة المختصة ان توقف ولادة لاتزيد عن سنتين رخصة الشخص الذى يصدم مواطننا آخرا متبوعا في موته او اصابته باصابات بدنية جسيمة يجوز لضابط المرور الموجود في مكان الحادث أن يسحب رخصة القيادة مؤقتا من المسائق اذا ما اعتقد انه الجانى ثم يسلم الرخصة بعد ذلك للمحكمة المختصة لاتخاذ الملازم .

وفي حالة ادانة المسائق بسبب مخالفه خطيرة بصورة خاصـة تسحب منه رخصة القيادة وذلك عن طريق أمر من المحكمة ولا تصدر رخصة جديدة بدلا منها .

ذلك يمكن للسلطات التى منحت الرخصة ان تسحبها في الحالات التالية :

- ١ - في حالة اذا ما كان صاحب الرخصة لا يتمتع بالشروط البدنية والعقلية الملزمة .
- ٢ - اذا كانت اخلاله لانتفق ومع ما جاء في المادة (٥٩) .
- ٣ - اذا ما ثبت - بعد اختبار اللياقة المذوص عليه في المادة (٦٤) - ان صاحب الرخصة لم يعد صالحا لقيادة المركبة .

٦٧ مادة

سجل حاملى الرخص

تدون أسماء كل من يحملون رخص للقيادة في سجل خاص يحفظ في المكتب المختص في إدارة المواصلات ويسجل على كل صاحب رخصة ما يلى : -

- ٩) أية مخالفة لشروط المادة (٦٦) .
- ب) أية حادثة يصدم فيها شخصاً ما (حسب المادة ٦٦) .
- ج) أية إجراءات تتخذ ضده فيما يتعلق بايقاف أو الغاء البرخصة

الجزء السابع

شروط خاصة

مادة ٦٨

أعضاء الهيئات الدبلوماسية

تقوم وزارة الاعمال العامة والمواصلات - بناء على طلب وزير الشئون الخارجية - بمنح بطاقات التسجيل فيما يتعلق بأعضاء الهيئات الدبلوماسية . كما أنها تسجل المركبات التي يتعرف عليها المكتب أو مركز الادارة الموجودة في المنطقة التي يعمل فيها الشخص الذي اكتشف الامر ثم يبلغ المكتب الخاص في ادارة المواصلات بذلك وتقوم الادارة بدورها بتبلغ وزارة الشئون الخارجية التي يكون من واجبها حينذاك ان ترفع الامر الى رئيس الهيئة او البعثة الدبلوماسية التي ينتمي اليها المخالف (المسيء) .

وتطبق شروط هذه المادة على أساس معاملة المثل (بمعنى أن تمنح الدول الصديقة نفس الحقوق التي تمنحها هي للصوماليين الذين يعملون فيها) .

مادة ٦٩

المركبات والمسائقون التابعون للقوات المسلحة

يجب على القوات المسلحة التابعة للدولة ان تفحص بنفسها المركبات التابعة لها من الناحية الفنية وان تقوم باصدار لوحات وبطاقات التسجيل الخاصة بها .

وإذا كانت هذه المركبات مصممة بطريقة خاصة لكي تخدم غرضاً معيناً بذاته فلا تخضع لهذا القانون .
وتقوم القوات المسلحة مباشرة من التأكد من شروط القيادة
و عمل الاختبارات ومنح رخص القيادة للمسائقين الذين يعملون على
مركبات تابعة لها .

ويمكن لن يحمل رخصة قيادة حربية ان يحصل على رخصة
أخرى لقيادة المركبات الخاصة على شرط ان تكون من نفس الطراز دون
ان تكون هناك حاجة لاجتياز الاختبار المقرر ولكن بشرط ان يقدم
الطلب عن طريق الهيئة التي يعمل الطالب فيها أما اذا رفت هذا الشخص
أو طرد من الخدمة وجب ألا يتأخر طلبه عن سنة من تاريخ رفته
او طرده .

وتنطبق هذه الشروط ايضاً على هيئة اطفاء الحريق .
وتحمل المركبات التابعة للقوات المسلحة ولهيئة اطفاء الحريق
لوحات مميزة تتفق على صفاتها المميزة الوزارة المسئولة عنها مع
وزارة الاشغال العمومية والمواصلات .

مادة ٧٠

المركبات والموتوسيكلات والمقطورات المسجلة في دول أجنبية

يسمح للمركبات والموتوسيكلات والمقطورات المسجلة في دول
اجنبية بالتجول في ارجاء الجمهورية الصومالية بنفس بطاقة
التسجيل الصادرة في بلادها وذلك لمدة لا تزيد عن اربعة شهور
بشرط ان تستوفى جميع الاجراءات الخاصة بالاستيراد المؤقت
ويقوم المكتب المسئول في ادارة المواصلات بمنح مثل هذا الازن .
ولكن في حالة ما تكون هذه المركبات قد جلبت الى البلاد بصورة
غير مؤقتة يسمح لها بالتجول في الصومال ببطاقة تسجيلها الصادر
في بلادنا لمدة شهرين فقط .

٧١ مادة

العلامة المميزة للدولة التي سجلت فيها المركبة

يجب على المقطورات والمركبات والموتوسيكلات المسجلة في دولة أجنبية أن تحمل العلامة المميزة لهذه الدولة أثناء المرور في الصومال وستكون هذه العلامة مطابقة لاتفاقيات الدولية .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥ ، ٢٥ شلنًا .

٧٢ مادة

رخص القيادة الصادرة في البلاد الأجنبية

يسمح لن يحمل رخصة قيادة صادرة في دولة أجنبية او يحمل رخصة قيادة دولية بأن يقود في الصومال مركبات من نفس النوع الذي تسمح له تلك الرخصة بقيادتها .

ان لم تكن مثل تلك الرخصة صادرة بنفس الصيغة وبنفس الشكل المتعارف عليه طبقاً لاتفاقيات الدولية وجب ان تصبها ترجمة باحدى اللغات الرسمية للجمهورية او بمستند مماثل .

ويمكن لن يحمل رخصة قيادة صادرة في دولة أجنبية ان يستخرج رخصة أخرى (صومالية) وذلك لقيادة نفس نوع المركبة المسموح له بقيادتها دون الحاجة الى اختيار الكفاءة اللازم . وتطبق بشروط هذه المادة طبقاً لمبدأ المعاملة المماثلة .

وكل من يخالف شروط الفقرة الثانية لهذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥ ، ٢٥ شلنًا .

مادة ٧٣

الشهادات الدولية الخاصة بالمركبات والموتوسيكلات والمقطورات ورخصة القيادة الدولية

بعد اصدار بطاقة التسجيل يقوم المكتب المختص في ادارة المواصلات باصدار الشهادة الدولية الملزمة لمرور المركبات والموتوسيكلات والمقطورات في الدول التي تطلب - طبقا للاتفاقيات الدولية - هذه المستندات .

الجزء الثامن

شروط خاصة بكل من يستعمل الطريق

مادة ٧٤

عدم اعاقه المرور او تعريضه للخطورة

يجب ان يتصرف ويسلك كل من يستخدم الطريق بصورة تضمن عدم اعاقه المرور او تعريضه للخطر .

مادة ٧٥

السرعة

مطلوب من السائقين ان يقودوا مركباتهم بسرعة معينة بحيث لا تتعرض سلامة الاخرين وممتلكاتهم للخطر او ينجم عنها احداث الفوضى او اعاقه حركة المرور كما يجب عليهم ان يأخذوا في حسابهم كل الشروط المفروضة ونوع المركبة التي يقودونها ونوع فراملها وزنها وطبيعة الطريق وحركة المرور وأية ظروف خاصة أخرى أخرى من هذا القبيل .

ويجب خفض السرعة بصورة خاصة في الطرق التي تكون الرؤية فيها متعدرة وغير واضحة تماما وعند المنعطفات والمحنبيات وبالقرب

من المدارس وعند منفرق الطرق وملتقى الشوارع وعند المنحدرات وفي اثناء الليل وفي الطرق المترية او الطرق الضيقة ذوات الحواجز كذلك في الطرق والشوارع التي تخترق مناطق سكنية .

كما يجب ان تهدأ المركبة من سرعتها بل وتوقف تماما اذا ما كانت مستسببة في احداث صعوبة او مشكلة عند تقاطعها مع المركبات الاخرى او في حالة وجود مشاكل في الطريق ولم تكن لديهم الفرصة للتنحى جانبيا في الوقت المناسب كذلك عندما يبدو الذعر على---ى الحيوانات بسبب اقتراب المركبة منها .

ويجب على السائقين كذلك الا يتتسابقوا في السرعة فيما بينهم كما يجب ان تراعي الشروط المسابقة من جانب الاشخاص الذين يقودون حيوانات الجر وحمل الاثقال او ذات المسرج .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقبه بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥ ، ٣٠ شلننا .

اما اذا وقعت المخالفة عند نقطة اتصال الطريق بطريق آخر او عند منحنى او ركن او حيث تكون الرؤية متعذرة بسبب الغبار او لاي سبب آخر فان المخالف يعاقب بغرامة تتراوح ما بين ١٠ ، ٤٠ شلننا .

مادة ٧٦

قيود السرعة

لايسحح للمسائق بأن يتعدى سرعة ٤٠ كم في الساعة وذلك في المناطق السكنية وذلك دون المسائل بحث البلدية في تحديد قيود أخرى مختلفة تكون خاصة بطرق معينة أو بجزاء منها . وفي هذه الحالة توضح السرعات المسموح بها على لوحات المرور .
ولا يسمح للمركبات أو الموتورسيكلات التي تحمل ركابا أو بضائع

خطيرة بـأن تزيد سرعتها عن ٣٠ كم في الساعة داخل المخليق الأهلـه
بـالمسـكان و ٦٠ كيلومترا خارجـها .

ولا يسمـح للمرـكبات الزـراعـية أو أـئـة مـركـبة أـخـرى غـير مـزوـدة
بـاطـلـارات مـطـاطـية وـتـسـبـبـها مـركـبة أـخـرى بـأن تـزـيد سـرـعـتها عـن ٢٥
كـيلـومـترـا فـي السـاعـة .

وـكـلـ من يـجـتـازـ السـاعـاتـ المـسـمـوحـ بـهـاـ يـعـاقـبـ بـالـسـجـنـ لـمـدةـ تـصـلـ
إـلـىـ ١٥ـ بـيـوـمـأـ وـبـدـفـعـ غـرـامـةـ تـنـتـراـوـحـ مـاـ بـيـنـ ١٠ـ ،ـ ٤٠ـ ،ـ ٨٠ـ شـلـذاـ .

٧٧ مـادـةـ

التـزـامـ الجـانـبـ الـأـيـمـنـ لـلـطـرـيقـ

يـجـبـ أـنـ تـلـقـزـمـ الـمـرـكـبـاتـ الجـانـبـ الـأـيـمـنـ لـلـطـرـيقـ بلـ وـأـقـصـىـ
الـأـيـمـينـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـ الطـرـيقـ خـالـلـياـ .

١ـ يـجـبـ أـنـ تـلـقـزـمـ الـمـرـكـبـاتـ التـىـ تـسـيـرـ بـلـاـ مـحـركـ وـالـحـيـوانـاتـ
أـقـصـىـ الجـانـبـ الـأـيـمـنـ بـالـقـرـبـ مـنـ الطـوـارـ الـأـيـمـنـ .

٢ـ تـنـطـيـقـ شـرـوطـ الـفـقـرـةـ السـابـقـةـ كـذـلـكـ عـلـىـ كـلـ الـمـرـكـبـاتـ فـحـالـةـ
الـعـبـورـ أـوـ فـيـ حـالـةـ الـمـنـحـنـيـاتـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـتـ تـسـيـرـ فـيـ شـارـعـ
الـمـرـورـ فـيـ اـتـجـاهـ وـاحـدـ .

٣ـ حـيـنـمـاـ يـكـونـ الـطـرـيقـ مـنـقـسـماـ إـلـىـ بـحـرـيـنـ فـانـهـ يـجـبـ التـزـامـ
الـبـحـرـ الـأـيـمـنـ وـفـيـ حـالـةـ اـنـقـسـامـةـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـبـحـرـ يـجـبـ التـزـامـ الـبـحـرـ
الـأـيـمـنـ أـوـ الـأـوـسـطـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـتـ عـلـامـاتـ الـمـرـورـ تـنـصـ علىـ غـيرـ ذـلـكـ .

وـحـيـنـمـاـ يـكـونـ الـطـرـيقـ مـنـقـسـماـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـبـحـرـ فـلـنـهـ يـجـبـ التـزـامـ
الـبـحـرـ الـأـيـمـنـ الـأـوـسـطـ فـهـوـ مـخـصـصـ لـتـخـطـيـ الـمـرـكـبـاتـ الـأـخـرىـ .

أـمـاـ إـذـاـ كـافـ الـطـرـيقـ مـنـقـسـماـ إـلـىـ بـحـرـيـنـ فـيـجـبـ التـزـامـ الـبـحـرـ الـأـيـمـنـ
كـذـلـكـ أـمـاـ الـبـحـرـ الـأـيـسـرـ فـهـوـ مـخـصـصـ لـتـخـطـيـ الـمـرـكـبـاتـ الـأـخـرىـ .

اما اذا المرور في الطريق في اتجاه واحد والطريق منقسم الى ثلاثة أبحر فتتجاوز القيادة جنبا الى جنب مع باقى المركبات .

واما كان الطريق منقسم الى أبحر متعددة فيجب على من يرغب المرور من بحر آخر الا يتسبب أية صعوبات او مضائق او اخطار لمن يشغل هذا البحر ويسير فيه .

٤ - على السائقين الذين يريدون الاستدارة يمينا ان يتذمروا اقصى اليمين من الطريق اما اذا اراد السائق الاستدار يسارا فيجب عليه التزام منتصف الطريق بقدر الامكان ثم يتجه منعطفا الى اليسار مقتربا من مركز التقاطع على شرط الا يؤدى ذلك الى التسبب في حدوث اية عوائق او صعوبات وطبقا لعلامات المرور مع اعطاء اولوية المرور دائما للمركبات القادمة من الجهة اليمنى . وفي حالة ما يكون السائقون في شارع او طريق المرور فيه في اتجاه واحد ويودون الاستدارة يسرا فعليهم ان يقتربوا من يسار الطريق بقدر الامكان .

٥ - اي شخص يرتكب خطأ بالقرب من المنعطفات او عندها او في اي مكان آخر تكون فيه الرؤية غير كافية يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٢٠ - ١٢٠ شلن حسب المدى .

٦ - كل من يخل بشروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٢٠ ، ٦٠ شلن .

مادة ٧٨

اولوية المرور آولا

يجب على السائقين التزام الخيطه والحدز الكلمليين عند الاقتراب من نقاط اتصال الطرق بعضها ببعض وذلك تفاديا للحوادث .

وإذا اقترب سائقان سوياً من نقطة اتصال الطريق بطريق آخر
فإن أولوية المرور أولاً يكون للسائق القادم من جهة اليمين .

وحين الوصول من طريق جانبي إلى طريق رئيسي يجب على
السائق التوقف للسماح للمركبات المارة بالمرور أولاً . كذلك يجب
على السائق أن يعطي أولوية المرور للمركبات الأخرى المتحركة وذلك
في حالة عودته بمركبة إلى الخلف أو في حالة دخوله في طابور
المركبات المتحركة .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما
بين ١٠ ، ٣٥ شلنًا .

٧٩ مادة

اللاحق بمركبة أخرى

قبل أن يلحق أو يتخطى السائق المركبة التي أمامه عليه أن يتتأكد
من أن الرؤية على ما يرام بحيث يستطيع أن يلحق بها أو يتخطاها
وهو آمن ومتتأكد من أن الطريق أمامه واضح وأنه لا توجد مركبات
أخرى قريبة يمكنها اللحاق بهما . كما يجب على سائق المركبة
الامامية في هذه الحالة أن يلتزم أقصى اليمين من الطريق ولا تزد
السرعة .

ويجوز أحياناً اللحاق بمركبة ما من الجانب الأيمن إذا ما كان
قائدها ينوى الاتجاه إلى اليسار من الطريق بإعطاء إشارة من يده
وبالبدء فعلاً في الاتجاه إلى اليسار .

كما لا يجوز اللحاق بمركبة ما عند المنعطفات والاركان والمنحدرات
ونقط اتصال الطرق وحالات التلال وعند تعذر الرؤية . كذلك
ممنوع اللحاق بأية مركبة تكون تستعد هي الأخرى للحاق بمركبة

أخرى كما لا يجوز التقدم على المركبات الواقفة عند نقطة اتصال الطريق بأخر وهي في انتظار فرصة تسمح لها باستئناف المسير .
وإذا كان هذا ضروريا فإنه يتم عن طريق الجانب الأيسر من الطريق . كذلك من نوع الحال ب أو تخطي مرتبة توقف للسماح لل المشاة بعبور الطريق . ولا يسمح لمركبتين بالسير جنبا إلى جنب إلا في حالة إذا ما كانت متسبقتا أحدهما الأخرى . وكل من يلحق بمركبة من الجهة اليمنى أو عند منحنى أو عند اتصال الطريق بأخر أو في حالة تعذر الرؤية يعاقب بدفع غرامة ما بين ١٠ ، ٢٥ شلنا وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥ ، ٣٠ شلننا .

مادة ٨٠

المسافة بين المركبات

يجب مراعات المسافة المناسبة بين المركبات المتحركة من حيث سرعتها وزنها بطريقة تضمن دائما وجود حيز كاف للتوقف في الوقت المناسب (دون الاصطدام) .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥ ، ٣٠ شلننا .

مادة ٨١

اضاءة المركبات

يجب على المركبات أن تستخدم الأضواء المنصوص عليها بعد مضي ربع ساعة على غروب الشمس وحتى قبل شروقها بربع ساعة كما يجب أن تستخدم المركبات - ماءدا المتوصيلات والمراجات - أضواءها وهي واقفة أن لم تكن واضحة مرئيه بفعل أضواء الشارع أو أن تكون واقفة بعيدا عن الطريق .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥ ، ٣٠ شلنًا .

مادة ٨٢

اضاءة المركبات والمقطورات

في الاوقات والحالات الموضحة في الفقرة الاولى من المادة (٨١) يجب ان تضاء الانسواء التالية .

أ) المصابيح الامامية والخلفية — تضاء بصورة هادئة في حالة اذا ما كانت اضاءة الشوارع كافية .

ب) في حالة اضاءة الغير كافية وفي الطرق الغير مضاءة كلية تستخدم الانسواء الامامية بصورة قوية علاوة على الانسواء الخلفية .

عد مقابلة مركبات أخرى يجب على السائق ان يضعف من الضوء المبعث من مصابيحه الامامية ويهديء من سيرته كما تضاء الانسواء الخلفية دائمًا بالنسبة للمقطورات .

وحيينما تكون المركبات المذكورة سائرة في الطريق عليها أن تضي الالبات الموضحة لوقعها وكذلك نسخة اللوحات الخاصة بها .

ويجب الا تستخدم الانسواء الشديدة في داخل المناطق السكنية ويعتبر ضوء الشارع كافيًا اذا ما أمكن رؤية المركبة من على بعد ٥٠ مترا .

وكل من لا يراعي الشروط المذكورة عند مقابلة مركبة أخرى يعاقب بالسجن لمدة تصل الى ١٥ يوما وغرامة تتراوح ما بين ٥ ، ٣٠ شلنًا .

مادة ٨٣

تغيير الاتجاه والتوقف

يجب على المسائق عند رغبته في تغيير اتجاهه أن ينبه الآخرين إلى ذلك عن طريق الاشارات الميكانيكية (الاضواء) أو عن طريق إخراج الذراع اليمين أو اليسير حسب الاتجاه المطلوب . وفي حالة ما يرغب سائق المركبة في الانعطاف جهة اليمين مثلا عليه أن يخرج ذراعه وينبه صوب الاتجاه المرغوب .

ويتحتم على المسائق قبل التوقف أن يشغل اشارة التوقف أو أن يمد ذراعه عموديا (رأسيا) .

وإذا ما اضطر المسائق إلى أن يخفض من سرعته فجأة وجب عليه تنبيه المركبات الأخرى القادمة خلفه بأن يمد ذراعه إلى الخارج ويحرك يده المفتوحة إلى أعلى وإلى أسفل .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥ ، ٢٥ شلنًا .

مادة ٨٤

الحد من الضوضاء والجلبة

يجب تفادى أية ضوضاء أو جلبة تنتج عن القيادة الغير الصحيحة خاصة بالنسبة للمركبات ذات المحرك والدراجات البخارية كذلك الضوضاء الناتجة عن سوء تنظيم الحمولة أو لاي سبب آخر يكون من شأنه إزعاج ومضائق الآخرين .

كما يجب أن تزود كل مركبة بكاظم للصوت بحيث يكون دائمًا في صورة صالحية للعمل ولا يغير .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥ ، ٢٥ شلنًا .

مادة ٨٥

استخدام آلات التبييه :

يجب استخدام وسائل التبييه في اعتدال وأذنة ويمكن — خارج المناطق الاهلية بالسكنان — أن تستخدم آلات التبييه حينما تكون الظروف تتطلب هذا لأشعار الآخرين بقترب المركبة .

وفي ساعات المظلام تستبدل آلات التبييه بضوء متقطع ينبعـث من الكشافات الامامية .

ولا يخضع سائقو العربات التي تحمل المرضى والجرحـى للشروط الخاصة باستخدام آلات التبييه .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥ ، ٥ شلنـا

مادة ٨٦

التوقف :

يجوز للمركبات والحيوانات — ان لم تكن هناك تعليمات خاصة أخرى يصدرها المسؤولون — أن تتوقف مؤقتا عن السير بحيث يكون هذا في أقصى العيمين من الطريق بحيث لايعطل ذلك حركة المرور أو يعرضها للخطر .

ولا يسمح للمركبات والحيوانات بالتوقف ان لم يكن هناك حيزا كافيا في الجانب الايمن من الطريق .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥ و ٥ شلنـا .

مادة ٨٧

الانتظار :

قبل ترك مركبة أو حيوان ما بدون رعاية ، يجب على المسائق أن يتخذ الاحتياطات الالزمة لمنع الحوادث .

ولاتترك الموتسيكلات بلا رعاية الا بعد ابطال المحرك .
وفي حالة التوقف يجب أن تكون المركبات والحيوانات في خط موازي للجانب الايسر من الطريق وقريبة منه يقدر الامكان ان لم تكن هناك تعليمات أخرى .

أما في حالة المناطق السكنيه والاهليه بالسكان وحيث لا يوجد د رصيف أو طوار للمشاة يجب ترك مساحة كافية لمرورهم .
ولا يسمح بالانتظار في الحالات الآتية : —

أ) عند أو بالقرب من ملتقى الطرق وحافات التلال وعن د المنحدرات ومواقف سيارات الاوتوبوس .

ب) في مكان عبور المشاة .

ج) حينما لا يكون هناك حيز كاف لمرور باقى المركبات وذاك في حالة الطرق التي يكون المرور فيها في اتجاه واحد .

د) عند مخارج الطرق .

وتحتفظ السلطات المسئولة لنفسها بالحق في منع الانتظار
وتجمع المركبات في بعض المناطق المعينة .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ١٠ : ٣٠ شلننا .

مادة ٨٨

اعتراض الطريق :

حينما يعترض الطريق مركبة اصحابها العطب أو وقع منها حملها أو لاي سبب آخر وجب على المسائق أن يبذل قصارى جهده لازالة هذه العقبة من الطريق .

وفي حالة تدفق أو انساب مادة زلقة من المركبة وجب على المسائق أن يعمل على سلامة الطريق بأن يرش الرمل والتراب أو أية مادة أخرى متناسبة على الجزء الذي تأثر بهذه المادة .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥ ، ٢٥ شلنًا .

مادة ٨٩

المركبات الثابتة أو المستديمة

إذا ما كانت هناك ضرورة لوقف مركبة (غير الدراجة البخارية والدراجة العاديّة) في الطريق خارج المناطق الاهلية بالسكنى عند منحني أو بالقرب من حافة بل او في الليل حينما لا تكون الانصوات الخفيفة الخاصة بها في حالة تسمح لها بالعمل وجب عمل تنبيه عن وجود مثل هذه المركبة في الطريق .

ويجب تزويد كل المركبات بعلامات او اشارات خاصة لتنبيه الآخرين .

ويجب أن تكون هذه العلامات والاشارة سهلة النقل وذوات حجم صغير ومزودة بعواكس . وتوضع مثل هذه العلامات خلف المركبة المواقفة بمسافة لا تقل عن ٥٠ مترا .

وللعلامات المذكورة شكل موحد ويوزعها المكتب المختص بإدارة المواصلات .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥ ، ٢٥ شلنًا .

٩٠ مادة

الغواقل الحربية والواكب

ممنوع تماما الدخول وسط قافلة حربية متحركة او طابور من الجنود او تلاميذ المدارس وكذلك المواكب .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥ ، ٢٥ شلنًا .

٩١ مادة

المترويد بالوقود

لاتزود أية مركبة بالوقود طالما كان محركها دائئر او طالما تكون أكسواؤها الغير كهربائية مضيئة .

كذلك ممنوع التدخين او استعمال النار بالقرب من المركبة التي تتزود بالوقود .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥٠ ، ١٠٠ شلن .

٩٢ مادة

التزود بالوقود

الحمواة - قطع الفيار المتحركة والأشياء المقطورة (المسحوبة)

يجب ان ترتب الحمولة وتنظم بطريقة مناسبة بحيث لا تحد من درجة وضوح الرؤية أمام السائق وبحيث لا تسبب له أية مضايقات وبحيث لاتتساقط الحمولة من المركبة .

وفي حالة بروز الحمولة خارج المركبة بسبب ضيقاتها أو حجمها الغير عادي وجب على سائق المركبة اتخاذ الاحتياطات الكافية بعدم الاضرار أو الملاعنة الأذى بالآخرين . ويجب في حالة بروز الحمولة خارج المركبة أن توضع علامة مبنية عبارة عن لوح خشب أو افريز طول ضلعه ٥٠ سم ويطلبه بخطوط حمراء وببيضاء مائلة ويثبت في طرف الحمولة بطريقة رأسية (عمودية مع محور عجلات السيارة) .

كذلك يجب الا تبرز قطع الغيار المتحركة حينما تتارجح ويمجب الا تكون متبدلة ومحورة على الارض .

كما يجب مراعاة نفس الشيء بالنسبة لما قد تسحبه المركبة خلفها .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٤٠ ، ١٠٠ شلنًا .

مادة ٩٣

البصائع التي تنقلها المركبات ذات المحرك

يجب الا يزيد الوزن الاقصى للمركبة او للمقطورة الزراعية عن الحد الاقصى لوزنها المنصوص عليه في بطاقة تسجيلها .

وفي حالة عدم امكان تجديد الوزن المضبوط للحمولة حينما تكون ذات طابع يتاثر بالزيادة في ظروف معينة مثل الرطوبة والامطار يمكن التغاضي عن زيادة قدرها ١٠٪ من الوزن المسموح به .

ويجب الا تستأنف المركبة غيرها الا بعد ان يقلل المسائق من حمولتها بحيث تصبح مطابقة لـ حدود القانون .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ١٠ ، ١٠٠ شلنًا .

مادة ٩٤

نقل الاشخاص عن طريق المركبات ذات المحرك او الدراجات البيخارية

يجب على كل من يقود مركبة لها ان تكون تحت سيطرته تماماً .
كما يجب الا يزيد عدد الاشخاص الجالسين مع المسائق على
نفس المقعد على العدد المحدد في بطاقة التسجيل .

ويمكن نقل اشخاص آخرين بالإضافة الى المسائق وذلك في حالة
الموتورسيكلات والفسبا ولكن بما يتفق والمدد المنصوص عليه فـى
بطاقة التسجيل وبحيث تكون المركبة مصممة بطريقة لاينجم عنـها
أى خطر عند نقل الآخرين .

ولا يسمح بنقل بضائع عن طريق الموتورسيكلات والفسـا الا اذا
ربطت وثبتت جيداً بحيث لا تتدلى من مؤخرة أو مقدمة المركبة
وبحيث لا تبرز عن مسافة ٥٠ سم .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥ ، ٢٥ شلنًا .

مادة ٩٥

ضرورة لبس نظارات البصر او الوسائل المعينة الاخرى اثناء القيادة

ويتحتم على كل من حصل على رخصة القيادة مشروطة بتعويض
ما يعاني منه من ضعف او نقص في وظيفة ما من وظائف اعضائه مثل

لبعض نظارة او استعمال وسيلة معينة أخرى ان يلبسها فعلا اثناء
القيادة .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين
٥ ، ٢٥ شلننا .

مادة ٩٦

قيادة المركبات المفصلية

يجب ان يقوم اثنان من السائقين بقيادة المركبات المفصلية خارج
المدن والمناطق السكنية وذلك بالتبادل .

وكل من يخالف هذا يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ١٠ ، ٤٠ شلننا .

مادة ٩٧

المركبات والموتوسيكلات التابعة لهيئة الانقاذ والشرطة

يجوز لسائقى المركبات والموتوسيكلات التابعة لهيئة أطفاء الحريق
وهيئات الإنقاذ وهيئة الشرطة ان يستخدموا آلية التبييه الإنسانية
المزودة بها المركبة وذلك في حالة قيامهم بعملهم فقط .

ولايترتم السائقون طوال استخدامهم لآلية التبييه هذه بعلامات
المرور والأشياء الممنوعة او الشروط التي تحكم سلوك كل من
يستخدم الطريق وكل من يكون في طريق هذه المركبات او على وشك
الدخول فيه عليه ان يقف وينتظر معطيا لها أولوية المرور .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين
٥ ، ٢٥ شلننا .

مادة ٩٨

قواعد استعمال الدراجات ذات البدالات

يجب الا يكون هناك ما يعيق راكب الدراجة عن استعمال بديهيه وذراعيه بحرية تامة . ويجب على الراكب ان يقبض على عجلة القيادة بيد واحدة على الاقل . ويجب ان يكون في وضع يسمح له برؤية الطريق أمامه بوضوح وان يؤدي كل العمليات اللازمة بدقة وكفاءة .

ويجب الا يتعلق راكب الدراجة بمركبة أخرى . كما يجب الا يحمل الراكب شخصا آخر على دراجته الا في حالة الاطفال وبحيث تكون الدراجة معدة لذلك . وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ١٠ ، ٥٠ شلننا .

مادة ٩٩

قواعد استعمال المركبات التي يسحبها الحيوان

يجب على كل من يستعمل مركبة يجرها حيـوان الا يتتركها في الطريق وأن تكون الحيوانات التي تجرها تحت تحكمه بصفة دائمة ويجب عدم ترك مركبة يجرها حيوان في المناطق الآهلة بالسكان أو في احدى شوارعها دون عنایة .

ويعاقب كل من يخالف شروط هذه المادة بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥ ، ٢٥ شلننا

مادة ١٠٠

الحيوانات :

يجب الا يقل عدد من يعتنى بالحيوانات الخاصة بالجر والحيوانات الخاصة بحمل الاثقال أو ذوات السرج عن شخص واحد كفاءة لكل

حيوانين ويجب عليه أن يقودها ويوجهها بطريقة لاتعوق حركة المرور .
أما في حالة الحيوانات الشرسة فيجب أن يقود شخص واحد
حيوان واحد ويمكن ربط هذه الحيوانات مؤخرة المركبات التي
تجرها حيوانات أخرى .

ولا يسمح لأحد بقيادة الحيوانات أو المركبات على الطوارئ
الخاصين بالشوارع العامة . كما لا يسمح بترك الحيوانات بمفردها
في الطريق العام لكي لاتتعطل حركة المرور أو تسبب في التلف
والضرر .

وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين
٥ ، ٣٠ شلنًا .

مادة ١٠١

قطuan المائية :

يجب أن يقيـد القطـيع المـتحرـك فـي الطـريق عـدد كـافـ من الـأشـخاص
كـما يـجب الـلتـرامـات بـالجانـب الـأـيمـن من الطـريق حتـى يـمـكـن نـصـفـ
الطـريق عـلـى الـأـقـل مـفـتوـحا . كما يـمـكـن تقـسيـم القـطـيع إـلـى مـجـمـوعـاتـ
صـغـيرـة لـكـي لاـيـعـوقـ حـرـكةـ المرـورـ .

ويـجب أـلا تـتـوقفـ القـطـuanـ فـي الطـريقـ .

وـكـلـ من يـخـالـفـ شـرـوطـ هـذـهـ مـادـةـ يـعـاقـبـ بـدـفعـ غـرـامـةـ تـتـراـوـحـ ماـ
بـيـنـ ٥ـ ،ـ ٣ـ٠ـ شـلنـاـ .

مادة ١٠٢

القيادة أثناء المسكر

يـجبـ أـلا يـقـودـ الـإـنـسـانـ مـرـكـبةـ مـاـ وـهـوـ تـأـثـيرـ الشـرـابـ أـوـ
الـعـقـاقـيرـ الـمـخـدرـةـ . وـكـلـ مـنـ يـقـودـ مـرـكـبةـ وـهـوـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـعـاقـبـ

بالحبس مدة تصل إلى ثلاثة شهور وغرامة ما بين ٤٠٠ ، ١٠٠ شلن أن لم يكن عمله هذا تسبب في أنسار أو أخطر .

مادة ١٠٣

اصابة الآخرين بالاذى وواجبات المسائقين

يجب على كل من يؤذى إنساناً أو حيواناً بمركبته أو يتلف مثاعماً لغيره سواء أكان ثابتاً أم متحركاً — يجب عليه أن يتوقف على الفور ويقدم يد العون والمساعدة لمن صدم سواء أكان إنساناً أم حيواناً .
ذلك يجب عليه أن يبلغ الامر الى أقرب مركز للشرطة .

ويكون المسائق الذي يصدم إنساناً ما أو حيواناً ولا يتوقف عرضة للقبض عليه . ويعاقب بالحبس مدة تصل إلى أربعة شهور كل سائق يصدم شخصاً أو حيواناً ولا يقوم بواجبه نحوه — أي لابد من أن يتوقف ويقف ملء يد المساعدة .

كما يجوز عقاب مثل هذا المسائق (الذي لا يتوقف) بالسجن لمدة تتراوح ما بين ٤ ، ٦ شهور وبغرامة تتراوح ما بين ٤٠ ، ١٠٠ شلن .

وفي حالة حدوث اصابة أخطر بسبب تصرف المسائق تزداد العقوبة بل وتضاعف في حالة الوفاة .

وفي حالة اذا ما صدم شخص لسبب اهمال فاحش من جانب المسائق تطبق الشروط الخاصة بالمخالفات .

اما المسائق الذي يتوقف ويمد يد العون لمن يصدم ويبلغ الشرطة فوراً لا يكون عرضة للقبض عليه بل تخفف العقوبة الموقعة عليه الى النصف أو الثلث .

مادة ١٠٤

يجب على المشاة استعمال الرصيف طالما هو موجود أما ان لم يوجد او اذا كان غير كافيا فيمكنهم استخدام الجانب الایمن من الطريق . وطالما هناك مكان مخصص لعبور المشاة وجب عليهم استخدامه ويمكن في حالة عدم وجوده او في حالة اذا ما كان يبعد عنهم بمائة مترا يمكن عبور الطريق من حيث يكونوا ولكن بسرعة وبزاوية قائمة . ولكن لايجوز لهم العبور عند ملتقى الطريق وحينما تكون حركة المرور على اشدتها ولا يسمح لهم بالتوارد في مجموعات حتى في الاماكن المخصصة لاستعمالهم .

وحيينما لا يكون هناك شرطى لتنظيم المرور يجب على السائقين التهدئة او التوقف تماما لكي يعطوا الفرصة للمشاة الذين بدأو في عبور الشارع .

كما يجب على المشاة الذين يعبرون الشارع خارج الاماكن المخصصة لذلك أن يعطوا أولوية المرور للسائقين .

ويجب على السائقين التوقف واعطاء أولوية المرور للعميـان والشيخـ والعـزة الذين يعبرون الطريق .

ويمكن للمركبات الخاصة بالاطفال والذى لا تعمل بمحرك أن تسير في الاماكن المخصصة للمشاة .

ولا يسمح لأحد بالعبث او اقامة الالعاب الرياضية في الطريق ان لم يكن معه تصريح بهذا .

ويجب على المرأة الا يسيروا بدون اكتناث في الطريق العام . وكل من يخالف شروط هذه المادة يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين ٥ ، ٥ شلنـا .

ـ مـاـدـة ١٠٥

وـاجـب اـطـاعـة رـجـال المـرـور وـضـبـاطـه

يـجب عـلـى كـلـ من يـمـر فـي الطـرـيق أـن يـطـيع رـجـالـ المـرـور وـأـن يـتـوقـفـ كلـما طـلـبـ إـلـيـهـ هـذـاـ رـجـلـ مـنـ رـجـالـ الشـرـطـةـ أـوـ أـحـدـ خـبـاطـ المـرـورـ المـكـفـينـ بـمـنـعـ وـمـراـقبـةـ حـوـادـثـ المـرـورـ وـذـلـكـ عـلـىـ شـرـطـ أـنـ يـكـونـ الـاخـيرـ مـرـتـديـاـ الزـىـ الرـسـمـىـ .

وـيـجـبـ عـلـىـ السـائـئـينـ اـبـرـازـ بـطـاقـةـ تـسـجـيلـ الـسيـارـةـ وـرـخصـةـ الـقـيـادـةـ وـأـيـةـ مـسـتـنـدـاتـ أـخـرىـ يـكـونـ حـلـمـهاـ ضـرـوريـاـ بـحـكـمـ القـانـونـ وـيـقـدـمـهاـ لـلـضـابـطـ المـذـكـورـ اـذـاـ مـاـ طـلـبـ إـلـيـهـ هـذـاـ .

وـكـلـ مـنـ يـخـالـفـ شـرـوطـ هـذـهـ مـاـدـةـ يـعـاقـبـ بـدـفـعـ غـرـامـةـ تـتـرـاوـحـ مـاـ بـيـنـ ٥ـ وـ٢٥ـ شـلـنـاـ .

الجزء التاسع

شرطة المرور - شروط أخيرة

الفصل الأول

شروط المرور

مادة ١٠٦

خدمات رجال شرطة المرور

تتضمن خدمات رجال شرطة المرور ما يلى : -

- أ) منع واكتشاف أية مخالفات تتعلق بالمرور .
- ب) المعاينة الفنية فيما يتعلق بحوادث المرور وذلك لاغراض القضاء .
- ج) تنظيم وتقديم خدمات المرور .
- د) سلامة المرور .

تساهم شرطة المرور كذلك في عمليات النجدة المتعلقة بحوادث المرور . وستتولى وزارة الداخلية الإشراف على خدمات شرطة المرور عدا الأماكن السكنية التي تتولى فيها ادارة البلدية ذلك .

مادة ١٠٧

الأشخاص القائمين بخدمات المرور

يقوم بخدمات المرور المنصوص عليها في المادة السابقة الضباط وصف الضباط والكونستبلات التابعون لفرع المرور في قوات البوليس الصومالية .

كذلك ضباط البوليس القضائي والكونستيلات ورجال المرور
التابعين للبلدية وذلك في الأماكن السكنية .

الفصل الثاني

شروط أخيرة

مادة ١٠٨

الاتفاق على تسوية المخالفات

طبقاً لشروط المخالفات في ظل هذا القانون يجوز للمخالف - في حالة العقاب بالغرامة فقط - أن يدفع نصف الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها للمخالفة مباشرة إلى رجل المرور الذي يثبت عليه هذه المخالفة .

وفي حالة عدم تمكن المخالف - لاي سبب كان - من دفع هذا المبلغ مباشرة يمكن له الدفع عن طريق شيك بريدي إلى المكتب المختص في بحر ١٥ يوماً من تاريخ اتهامه بالمخالفة .

أما من اليوم السادس عشر إلى اليوم العشرين من ارتكاب المخالفة فيمكن للمخالف أن يدفع نصف الغرامة القصوى المنصوص عليها للمخالفة بالطريقة المذكورة في الفقرة السابقة .

أما بعد مرور ٦٠ يوماً من اتهامه بالمخالفة فلا يسمح للمخالف بأن يسمى المخالف ويقدم للمحاكمة .

كذلك لا يسمح للمخالف أن يسمى مخالفته بالطرق المذكورة إذا ما طلب منه شرطي المرور التوقف ولم يتوقف أو إذا كان يقود مركبة ذات محرك ورفض ابراز بطاقة التسجيل أو رخصة القيادة أو أية مستندات أخرى يحتمل عليه القانون حملها . كما لا يجوز التسوية إذا ما لحق ضرر ما بطرف ثالث .

مادة ١٠٩

الفرامات والاستثناء عنها

يصبح قيمة الغرامة التي يدفعها المخالف اذا ما ارتكب مخالفة في طريق حكومى ويكون الدفع فوريا طبقا لشروط المادة السابقة أو أية غرامة تفرضها المحكمة بسبب هذه المخالفة - تصبح هذه المبالغ ملكا للدولة .

أما المبالغ التي تجمع كفرامات لمخالفات ترتكب في الطرق التابعة للبلدية أو الخاضعة لها فتعتبر حقا خاصا بادارة البلدية المختصة بالمكان الذي وقعت فيه المخالفة التي تتعارض وتعليمات البلدية او تتعارض مع اوامر رئيس البلدية أما في الحالات الاخرى فتعتبر هذه المبالغ ملكا للدولة .

مادة ١١٠

البلاغات

يجب تبليغ المخالف فورا - كلما أمكن ذلك - بمخالفته التي ارتكبها .

أما في حالة ما يدفع المخالف الغرامة فورا فيكتفى ان يسجل الشخص الذي ضبط المخالفة محضرا صغيرا يثبت فيه ما حدث ويعطى نسخة منه للمخالف .

مادة ١١١

تبليغ المخالف

في حالة استحالة تبليغ المخالف بمخالفته فورا يجب اعلامه بها في بحر ٣٠ يوما من تاريخ اكتشاف المخالفة وفي حالة استحالة التعرف على المخالف اذا ما كان يقود سيارة عليها رقمها يبلغ صاحب بطاقة تسجيل السيارة بالمخالفة .

ويتم ابلاغ المخالف بمخالفته عن طريق شرطى تابع للبولييس القضائى أو رسول من قبل البلدية او بالبريد المسجل .

وفي حالة التبليغ عن طريق البريد تطبق الشروط التى تخ—ص لائحة القضاء في شئون الجرائم على شرط أن ينوب المكتب التابع له الشخص الذى اكتشف المخالفة عن المحضر .

وبعد استلام الاشعار او الاخطار يتحتم على المخالف ان يدفع الغرامة في بحر المدة المحددة في الفقرة الثانية والثالثة والرابعة فـى المادة (١٠٨) وتحتسب هذه المدة من تاريخ ابلاغ المخالف . وفي بحر هذه المدة ايضا يجوز للشخص المتهم بالمخالفة ان يطلب الى المكتب المختص اثبات تقريره او بيانه هو في البلاغ المذكور في الفقرة السابقة .

ولا داعى للتبليغ او الاشعار اذا ما كان المخالف قد ارتكب حادثة اخطر من مخالفة المرور: كان يكون قتل او اصحاب شخصا ما او ان الجريمة الاكبر تطغى وتتصبح اهم من الجريمة الاصغر ، كذلك لا داعى للاشعار اذا مـا كان المخالف يعيش خارج الجمهورية الصومالية .

وتحتسب رسوم الاشعار او التبليغ هذا ضمن تكاليف الاجراءات حسب الشروط الخاصة بهذا الشأن .

مـادة ١١٢

تبليغ محكمة المركز (الناحية)

في حالة عدم تعموية المخالف او عدم امكان تسويتها يقدم تقرير بالمخالفة الى محكمة الناحية التي تأخذ الخطوات القانونية ضد المخالف ولكن يجوز ان تسمح له المحكمة بدفع ما يعادل $\frac{1}{3}$ ثـلث الحد الاقصى للغرامة وذلك في بحر ١٥ يوما .

١١٣ مادة

تعليمات

يصدر رئيس الجمهورية التعليمات الخاصة بتنفيذ هذا القانون وذلك بمقتضى مرسوم خاص يصدر بعد اقتراح وزير الشغـال والمواصلات .

ملاحظة :

أصبح قانون المرور نافذ المفعول اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٦٤ م

لكن المواد ٢٤ - ٢٥ - ٧٧ (التي تم استبدالها من هذا القانون بالقانون رقم ٦٩ الصادر في ٧ نوفمبر سنة ١٩٧١) بدأ العمل بها اعتبارا من ١٥ يناير سنة ١٩٧٢ م

(أنظر القانون رقم ٧٣ الصادر في ١١ ديسمبر ١٩٧١ م)